

أشكال الحكومات وموقف الشريعة الإسلامية منها

د. لؤي طارش محمد نعمان
أستاذ مساعد بكلية الحقوق- جامعة عدن

مقدمة :

يُعد أشكال الحكومات من الموضوعات المعروفة لدى أغلب رجال السياسة والقانون إلا أننا أردنا في هذا البحث المتواضع أن نرصد جانب هام وهو موقف الشريعة الإسلامية تجاه الأشكال المختلفة لتلك الحكومات، حيث نسلط الضوء على ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية بمميزات جعلتها تسمو وتعلو على تلك النظم وفي نفس الوقت نستعرض في هذه الدراسة لأهم أشكال الحكومات التي افتتها الشعوب وطبقتها على أرض الواقع.

فأهمية موضوع البحث وسبب اختياري له يكمن في حقيقة الأمر في إعطاء الصورة الحقيقية لنظام الحكم الإسلامي الذي خالطه الكثير من الشواثب وأصبح العالم وخصوصاً الغربي منه يحذر ويشكك فيه بسبب أزمة الثقة بين الحكام والمحكومين وتجاوز ملحوظ على القيم والمبادئ السامية التي نص عليها القرآن الكريم ووافقته السنة النبوية وكان سببه برأينا ضعف الوازع الديني والأخلاقي لأن النظم السياسية مهما علت وسمت وتطورت بدون وجود هذا الوازع تعجز لوحدها عن ضبط سلوك الأفراد ومنع تجاوزاتهم وتحايلهم على القانون .

لذا نحن في هذا البحث أرها مناسبة لدعوة المسلمين إلى العودة لتراثهم الإسلامي والحضاري وإن كان ذلك صعب بعض الشيء في العودة دفعة واحدة بسبب التفكك والانقسام الذي ألم بجسد الأمة الإسلامية بسبب تبعيتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية للدول العظمى ناهيك عن الظلم وكبت لحرية الرأي، تلك الحرية التي للأسف الشديد لم يطبقها المسلمون حديثاً خيراً تطبيق وفق ما جاء به القرآن والسنة، والغريب أن نجد كفالة لهذه الحرية في بعض بلدان الغرب مثل كفالة لبعض الحقوق

الاجتماعية للمواطنين⁽¹⁾. وهنا أرى أنه لا بأس ولا حرج للأمة الإسلامية أن تأخذ بالمبادئ السياسية التي اقتضتها سنة التطور والتي لا تتناقض مع شريعتهم وملاءمة لأوضاعهم وتقاليدهم وبيئتهم، فالشريعة الإسلامية جاءت بالمبادئ العامة لقيام الحكم وتركت تفصيل ذلك تبعاً لاحتياجات كل مجتمع وهو ما جعل الدين الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان .

مناهج البحث :

كما هو معروف أن البحث العلمي لن يؤتى ثماره إلا إذا سار وفقاً لمناهج علمية محدده، ومن أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة هي : المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن . فقد أرتأينا أن نأخذ بتلك المناهج العلمية لكي نقوم بدراسة منهجية لأشكال الحكومات المختلفة، فالمنهج التاريخي كان له دور هام لمعرفة أشكال الحكومات التي كتب عنها الفلاسفة والمفكرين في تلك الأزمنة السابقة لعصرنا الحديث وكذلك معرفة لنظم الحكم الملكية المطلقة منها والمقيدة وكذلك نظم الحكم القانونية والاستبدادية وأشكال أخرى تعرفنا عليها من خلال استخدام للمنهج التحليلي والمقارن، فبفضل تلك المناهج استطعنا أن نبرز أهم الفروقات بين مختلف أشكال الحكومات وبالذات موقف نظام الحكم الإسلامي من تلك الأنظمة الوضعية وفقاً للتفصيل الوارد في البحث .

خطة البحث :

قبل التعرض لخطة البحث يجب بادى ذي بدء أن ننبه إلى عدم الخلط بين المقصود بأشكال الحكومات وأشكال الدول، فشكل الدول أو أنواعها نجدها تتعدد بحسب المعيار الذي يُتخذ أساساً للتقسيم، ومن أهم هذه التقسيمات السيادة والتركيب البنوي للدولة، وعلى هذا الأساس يتحدد شكل ونوع الدولة، فمثلاً تُقسم الدول من حيث السيادة إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة ونُعرف الدولة كاملة السيادة بأنها تلك الدولة التي تتمتع بالاستقلال التام في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي رقابة أو هيمنة من دول أخرى . بينما الدولة ناقصة السيادة هي تلك الدولة التي لا تتمتع بالاستقلال التام في مباشرة شئونها الداخلية والخارجية، وعادة ما تكون هذه الدولة خاضعة لإشراف دولة أخرى أو منظمة دولية تقوم بمشاركتها في مباشرة بعض شئونها الداخلية أو الخارجية أو الإثنين معاً⁽²⁾. ومن حيث التركيب البنوي تُقسّم الدول إلى دول بسيطة ودول مركبة ونُعرف الدولة البسيطة بأنها تلك الدولة التي تتميز بوحدة النظام السياسي،

1 - نذكر منها على سبيل المثال إلزامية ومجانية التعليم ، ومجانية الإستشفاء ، وضمان العجز والشيخوخة ، وتأمين العمل للجميع وتحسين أوضاع العمال ، وفرض ضريبة تصاعدية على الأموال والمداهيل بحيث يطل الطبقة الفنية أكثر من الطبقة الفقيرة ...

2- راجع في مفهوم الدول كاملة السيادة وناقصة السيادة إلى : د. محمد أس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1995م ، دار النهضة العربية ، ص 43 وما بعدها . د. شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، 2009م ، دار النهضة العربية ، ص 41 وما بعدها . د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية ، 2010م ، دار النهضة العربية ، ص 70 وما بعدها . د. السيد خليل هيكال ، النظم الدستورية المعاصرة والنظام الدستوري الإسلامي ، 1998م ، ص 57 . د. محمد فرج الزاوي ، مذكرات في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، 1997م ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ص 183 .

فلها دستور واحد يُطبَّق على كافة أرجاء الإقليم، ولها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة . بينما الدولة المركبة أو الاتحادية نعرفها بأنها إتحاد دولتين أو أكثر لتحقيق غرض مشترك بحيث تتجزأ السيادة فيها بين دول الإتحاد طبقاً لنوع الإتحاد، وتتعدد الدساتير وتتعدد سلطات الحكم داخل الدولة الاتحادية⁽³⁾ . والدولة الاتحادية بدورها تنقسم إلى عدة أشكال هي الإتحاد الشخصي والإتحاد الكونفدرالي والإتحاد الفيدرالي فالإتحاد الشخصي هو إتحاد بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد أو رئيس واحد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي . بينما الإتحاد التعاهدي أو ما يسمى بالكونفدرالي فهو ذلك الإتحاد الذي يتكون نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية بقصد تنظيم بعض المصالح المشتركة كضمان أمنها وحماية سلامتها أو تحقيق مصالح اقتصادية فيما بينها مع احتفاظ كل دولة داخلية في هذا الإتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية . أما الإتحاد الفيدرالي هو إتحاد بين دولتين أو أكثر أو تفكك دولة موحدة لتشكيل إتحاداً فيدرالياً وبموجب هذا الإتحاد تفقد كل الدول الداخلة في هذا الإتحاد كامل سيادتها الخارجية وتحفظ فقط بجزء من سيادتها الداخلية وذلك وفقاً لما يحدده دستور الإتحاد⁽⁴⁾ .

بينما شكل الحكومات والذي نحن بصدها نوضحها من خلال كيفية إسناد السلطة لها وكيفية

ممارستها وذلك تبعاً للتقسيم الآتي⁽⁵⁾ :

- 3 - راجع في تعريفات الدولة البسيطة والمركبة : د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1999م ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 42. د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، 1988م ، دار الفكر العربي ، ص 131. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول - النظرية العامة للنظم السياسية ، 1970 ، دار النهضة العربية ، ص 51. د. سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة ، 1988م ، دار الفكر العربي ، ص 38. د. السيد خليل هيكال ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 65. د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، 1999م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 78.
- 4 - الدولة الفيدرالية تتأسس بموجب دستور بينما الإتحاد الكونفدرالي ينشأ بموجب معاهدة . لمزيد من المعلومات حول ذلك راجع : أندريه هوروي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، 1974م ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 151 وما بعدها. د. محمد فرج الزائدي ، مذكرات في النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 192. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 46. د. محمد طه بدوي ، النظرية السياسية ، المكتب المصري الحديث ، بدون تاريخ ، القاهرة ، ص 75 وما بعدها .
- Economica ، 1990 ، pp.65-66 . CADART (J.) ; institutions politiques et droit constitutionnel . 3e Ed .

- 5 - لقد أحببنا أن نورد هذا التقسيم لغاية في نفسنا وهي أن يدرك القارئ للمفاهيم والمصطلحات الواردة ذكرها والتمييز بينها رغم أن هناك العديد من الفقهاء والفلاسفة قد أرتوا أن يتناولوا تقسيمات أخرى فضلاً : ورد في كتاب السياسة لأرسطو طاليس تقسيم الحكومات إلى حكومات صالحة وهي (ملكية - أرستقراطية - جمهورية) وحكومات فاسدة وهي (الطغيان - أوليغارشيه - الديماغوجيه) ، فقد أبرز أرسطو أن المقصود بالحكومة الصالحة للملكيه هي حكومة الفرد وموضوعها المنفعة العامة ، أما الأرستقراطية سُميت كذلك لأن الذي يدير أمورها أقلية من الأخيار والسلطة فيها لا يكون إلا الخير الأكبر للدولة ، أما الجمهورية فهي حكم الأكثرية والتي لا غرض لها إلا الصالح العام . وهذه هي حكومات صالحة ما دام حكم الفرد أو الأقلية أو الأكثرية مُنصَرفاً إلى المنفعة العامة ، فالدستور هنا - كما يقول أرسطو - صالح بالضرورة ولكن حينما يحكمون لمنفعتهم الخاصة سواء أكانت منفعة فرد واحد أو منفعة الأقلية أو الأكثرية فالدستور يُحرف عن غرضه وتصبح حكومات فاسدة . فتقابل «حكومة الطغيان للملوكية (المنفعة الشخصية للملك) × والأوليغارشيه للأرستقراطية (وهي المنفعة الخاصة للأغنياء - حكم الأغنياء) × والديماغوجية للجمهورية (وهي المنفعة الخاصة للفقراء - حكم الفقراء) ولا واحدة من هذه الحكومات تفكر في الصالح العام . راجع في ذلك : أرسطو طاليس ، السياسة ، ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتيلر ، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد ، 2008م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص 198 وما بعدها. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 157 وما بعدها. د. إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مبادئ الانظمة السياسية ، الدول والحكومات ، 1982م ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 128 وما بعدها. د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، النظرية العامة والدول الكبرى ، الطبعة الثالثة ، 1994م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 186 وما بعدها. د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1971م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 109 وما بعدها. د. محمد عبد العال السناري ، الاحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري

- المبحث الأول : تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه
المبحث الثاني : تقسيم الحكومات من حيث الخضوع للقانون
المبحث الثالث : تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة
المبحث الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من نظم الحكم

المبحث الأول

تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه (6)

تنقسم الحكومات بالنظر إلى كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، وهو التقسيم الشائع في وقتنا الراهن وتبعاً لذلك تقتضي دراسة هذين النوعين من الحكومات من خلال إبراز مفهوم كلا النظامين مع ذكر للمزايا والعيوب التي يتسم بها كل واحدٍ منهما وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الحكومة الملكية

المطلب الثاني : الحكومة الجمهورية

المطلب الأول

الحكومة الملكية

تعريفها : نعرف الحكومة الملكية بأنها تلك الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة ولمدة غير محددة باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه (7)، سواء سُمي رئيس الدولة ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو إمبراطوراً أو غير ذلك من الألقاب .

، مطبعة الإسرائ . بدون تاريخ ، ص 306 وما بعدها .

6 - أورد مونتيكيو أن للحكومات ثلاث أنواع هي (الجمهورية والملكية والمستبدة) ويعرفها كالتالي : (ان الحكومة الجمهورية هي التي تكون السلطة ذات السيادة فيها للشعب جملةً أو لفريق من الشعب فقط ، وأن الحكومة الملكية هي التي يحكم فيها واحد ولكن وفق قوانين ثابتة مقرر ، وذلك بدلاً مما في الحكومة المستبدة من وجود واحد بلا قانون ولا نظام فيجبر الجميع على حسب إرادته وأهوائه) راجع في ذلك : مونتيكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعيتر ، 1953 م ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية « الأونسكو » ، دار المعارف بمصر ، الباب الثاني الفصل الأول ، ص 20 ، ويقول ميكافلي أن (كل الدول وجميع نظم الحكم التي كانت وما زالت صاحبة السلطة على الناس هي إما جمهوريات أو ملكيات) .

MACHIAVELLI (N .) ; The prince . Trans . by w.k. Marriott Every man's Library , London , 1958 , p.83

أنظر الترجمة العربية في كتاب الأستاذ محمد مختار الزقزوقي ، نيقولا ميكافلي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1958 م ، ص 195 .

7 - غالباً ما ينظم الدستور كيفية تولي العرش ومسائل أخرى متعلقة به كولاية العهد ومسألة الوصاية على العرش ، حيث غالباً ينص على تولي الحكم أكبر أولاد الملك سنّاً من الذكور (كالأردن) أو سنّاً وصلاًحية (كالسعودية) . كما أن بعض النظم يسمح بتولي الإناث العرش كبريطانيا والسويد والدنمرك ، كما تحصر الدساتير في تلك الحكومات على حظر تعديل تلك النصوص المتعلقة بتنظيم وراثة العرش . نصت المادة (28) من الدستور الأردني الصادر عام 1952 م على أن « عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين وتكون وراثة العرش في الذكور من الأولاد » . راجع في ذلك : د. عبدالفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، بدون تاريخ ، ص 318 . د. سعد عصفور ، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، 1980 م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 135 . د.محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية مقارنة ، 1997 م ، دار النهضة العربية ، ص 175 وما بعدها .

مزايا وعيوب الحكم الملكي :

أولاً : المزايا

1. يُحقق هذا النظام نوع من الاستقرار والثبات، حيث يعتلي الملوك عروشهم في هدوء وبموجب قانون توارث العرش وبذلك يتجنب هذا النظام ويلات المعارك الانتخابية من نزاعات حزبية أو صرف أموال باهضة للعملية الانتخابية.
2. نظراً لطول فترة حكم الملوك يؤدي ذلك إلى توفر الخبرة والدراية بشئون الحكم.
3. يقوم النظام الملكي على حفظ التوازن بين السلطات السياسية، فالملوك لا تخضع لسيطرة الأحزاب السياسية فهم فوق جميع الأحزاب، فيقوموا بدور التوفيق بين الاتجاهات السياسية المختلفة .

ثانياً : العيوب

1. يتنافى النظام الملكي مع مفهوم الديمقراطية حيث أن الملك يتولى رئاسة البلاد بالوراثة وليس بالانتخاب، وهذا يخالف المبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية وهو المساواة بين أفراد الشعب .
2. قد يصل إلى سدة الحكم ملوكاً غير أكفأ ويؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى⁽⁸⁾.
3. القاعدة المستقرة في النظام الملكي أن الملك لا يُخطئ وبالتالي لا يُساءل جنائياً أو سياسياً عن أخطائه فهو في منأى عن كل رقابة .
4. النظام الملكي قد يكون حكم مطلق أو حكم مُقيد، فالحكم المُطلق لا يختلف عن الاستبداد، فالسلطة المُستبدة المُطلقة للملوك تتركز كل السلطات بيد الملوك وبالمقابل لا توجد أي مسؤولية⁽⁹⁾، بينما الملكية المقيدة هو نظام محكوم بقيود قانونية كالنظام الملكي البريطاني، إلا أننا نرى أن لإنجلترا ظروفها الخاصة بحيث لا يمكن اتخاذ نظامها حجة لترجيح النظام الملكي.

المطلب الثاني

الحكومة الجمهورية

تعريفها :

هي تلك الحكومة التي يُختار فيها رئيس الدولة عن طريق الانتخابات ولفترة زمنية محدودة، باعتبار أن الحق في الوصول لرئاسة الدولة مُتاحاً للجميع على أساس المساواة ووفق الشروط الدستورية، ويُطلق على رئيس الدولة هنا برئيس الجمهورية.

8 - إن المنتعج لتاريخ النظام السياسي في إنجلترا يرى أن كرسي العرش قد أعلاه منذ عام 1714م ملك يجهل اللغة الإنجليزية ثم ملك ضريب مُختل عقلياً وأتبع ذلك ملك آخر مستهتر كسول وأخيراً كان على رأس الدولة إمراة شابة . راجع في ذلك : د. جمال سلامة علي ، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية ، الطبعة الثانية ، 2007م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 113 .

9 - وقد كتب مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع : (..ولا تكون الحرية مُطلقاً إذا ما أجمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد ..وذلك لأنه يُخشى أن يضع الملك نفسه قوانين لتنفيذها تفيداً جائراً) . راجع : مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، الباب الحادي عشر ، الفصل السادس ، ص 228 .

مزايا وعيوب الحكم الجمهوري :

أولاً : المزايا

1. يتفق النظام الجمهوري مع مفهوم الديمقراطية بحيث يتولى رئيس الدولة الحكم عن طريق الانتخابات الحرة النزيفة على قدم المساواة بين أفراد الشعب ووفق الأطر الدستورية والقانونية.
2. في النظام الجمهوري تُجرى الانتخابات الرئاسية لأجل إختيار أصح المرشحين .
3. النظام الجمهوري مؤقت المدة بما يسمح للشعب بمراجعة تصرفات الرئيس حال تجديد إنتخابه، فلهم أن يعيدوا إنتخابه أو يحجبوا الثقة عنه ويختاروا غيره .

العيوب :

1. الانتخابات الرئاسية تُرهق ميزانية الدولة وهي في أمس الحاجة إليها⁽¹⁰⁾.
 2. قد يُميل رئيس الجمهورية إلى الحزب الذي أوصله إلى الحكم وبذلك يجامل حزباً بعينه مما يفقده الحيادة والاستقلال ويضر بذلك مصلحة الشعب.
 3. إن إطالة مدة رئاسة الجمهورية وعدم وضع حد أقصى لعدد المرات التي يتولى فيها الرئيس مهام منصبه يحوّل النظام الجمهوري إلى نظام ملكي من الناحية الفعلية وفضلاً عن ذلك فإن بعض رؤساء الجمهوريات يصلون إلى مناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية وتزييف الانتخابات بمختلف الطرق بما يكرس بقاؤهم في السلطة مدى الحياة.
- ومن ناحية أخرى تختلف الدساتير في طرق اختيار رئيس الجمهورية فمنها من ينص على اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة (بدرجة أو بدرجتين)، والبعض الآخر ينص على أن يكون الإختيار من قبل البرلمان فقط والقسم الثالث من الدساتير من يجمع بين الشعب والبرلمان في إختيار رئيس الدولة وذلك وفق التفصيل الآتي :

طرق إختيار رئيس الجمهورية :

تتنوع طرق إختيار رئيس الجمهورية طبقاً لما يقرره دستور كل دولة وذلك وفق حالات ثلاث هي :

أولاً: بعض الدساتير تجعل إختيار رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة، حيث يقوم الشعب بنفسه بإختيار رئيس الجمهورية سواء تم هذا الإلتخاب على درجة واحدة أو درجتين، ويقصد بالدرجة الواحدة أن يقوم الشعب بنفسه دون أية وساطة بإنتخاب رئيس الجمهورية، ومثال الدرجة الواحدة ما تقرره المادتين (6 و 7) من دستور فرنسا لعام 1958م⁽¹¹⁾ . بينما يتم إنتخاب رئيس

10 - فعلى سبيل المثال بلغت تكاليف الحملة الإنتخابية لكرسي الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984م بين الرئيس ريفان ومناقضه مبلغ ثلاثة مليار دولار . راجع في ذلك : د.عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الرابعة ، 1991م ، ص9.

11 - تنص المادة (6) من دستور فرنسا لعام 1958م على أن: (يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بواسطة إقتراع عام مباشر...) بينما شرحت المادة (7) الإجراءات التفصيلية لإنتخاب رئيس الجمهورية وكذلك حالات العجز أو الوفاة المتعلقة برئيس الجمهورية حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن (يُنتخب رئيس الجمهورية بأغلبية مُطلقة من الأصوات ، وفي حالة عدم الحصول على تلك الأغلبية في أول إقتراع يُجرى إقتراع ثانٍ في ثاني

الجمهورية على درجتين وهو ما يعني أن يقوم الشعب بانتخاب مندوبين عنهم ثم يتولى هؤلاء المندوبين انتخاب رئيس الدولة كما هو جارٍ في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمادة الثانية من الدستور⁽¹²⁾.

ثانياً : البعض الآخر من الدساتير تنص على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، فنجد مثاله في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م وفقاً للمادة السادسة والسبعون منه⁽¹³⁾.

ثالثاً : دساتير أخرى تنص على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان والشعب معاً، فيتمثل ذلك في إحدى الصورتين التاليتين :

الصورة الأولى : أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة تتكون من أعضاء البرلمان بالإضافة إلى عدد من المندوبين المنتخبين من الشعب بحيث يتساوى عدد المندوبين مع عدد أعضاء البرلمان، ومثال ذلك المادة (54) من دستور ألمانيا الاتحادية⁽¹⁴⁾.

الصورة الثانية : وهو أن يتم انتخاب مرشح أو أكثر لرئاسة الدولة من قبل البرلمان ثم يُعرضوا على الشعب لإستفتاءه حول المرشحين، ونجد مثال ذلك ما نصت عليه المادة (108) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م⁽¹⁵⁾.

- يوم أحد لاحق . ولا يجوز أن يشترك في الإقتراع الثاني إلا المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع الأول) . راجع : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المجلد الأول ، العدد 1119 ، الطبعة الأولى ، 2007م ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ص 57.
- 12 - تنص المادة (2) الفقرة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م - وذلك وفق التعديل الدستوري الثاني عشر لعام 1804م - على مراحل انتخاب رئيس الدولة وذلك وفق مرحلتين نص عليهما الدستور ومرحلة سابقة لهما جرت العادة على تطبيقها ، ففي المرحلة الأولى التمهيدية - وهي التي جرت العادة على تطبيقها - يقوم كلا الحزبين في كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية بإختيار مندوبين إلى المؤتمر الوطني الإنتخابي للحزب التابع له ، وفي الإجتماع الحزبي العام الذي يعقده كلا الحزبين يتم الترشيح رئيس الدولة ونائبه . أمّا المرحلة الأولى - التي ينص عليها الدستور - فيقدم كل حزب في كل ولاية قائمة بأسماء الناخبين الكبار ويقوم الشعب بإنتخابهم وفق نظام الإقتراع بالتأمة ، وكل قائمة تحصل على أغلبية الأصوات تحوز على مقاعد كبار الناخبين في الولاية . ثم تاتي المرحلة الأخيرة الدستورية وفيها يجتمع كبار الناخبين الفائزين في الإنتخابات لإنتخاب رئيس الدولة ونائبه . راجع في نص المادة : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المرجع السابق ، ص 25
- 13 - أعطت المادة (76) - من دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1970م - للبرلمان الحق في إنتخاب المجلس الجمهوري ، والمجلس الجمهوري وفقاً للمادة (73) من ذات الدستور يُمثل رئاسة الدولة . راجع : د. قائد محمد طربوش ، وثائق دستورية يمنية ، الطبعة الأولى ، 2003م ، مكتبة العروة الوثقى ، تعز ، ص 186.
- 14 - حيث ينص دستور ألمانيا الاتحادية - وفق التعديل المؤرخ في 26 يوليو 2002م - في المادة (54) بقراعتها السبع على إجراءات إنتخاب رئيس الإتحاد ، وذلك من خلال إنتخابه بواسطة المؤتمر الإتحادي الذي يتكون من أعضاء البوندستاج - برلمان الإتحاد - وعدد مساوٍ من أعضاء إنتخابهم برلمانات الأقاليم على أساس التمثيل التناسبي ، بحيث يُنتخب رئيساً للإتحاد من يحوز على أغلبية أصوات أعضاء المؤتمر الإتحادي ، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه الأغلبية بعد إجراء إقتراعين ، يُنتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع التالي . راجع : أماني فهمي ، دساتير العالم ، المرجع السابق ، ص 125 وما بعدها .
- 15 - تنص هذه المادة على آلية إنتخاب رئيس الجمهورية ففي البدء لا بد أن تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب ثم يتم فحصها لمطابقتها وفق الشروط الدستورية في إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى ، وبعد ذلك يُعرض المرشحين لتزكية أعضاء المجلسين وفقاً لإقتراع سري وهنا أشرتط الدستور ثلاثة أمور هي : (أولاً: يُعتبر مرشحاً لمنصب رئاسة الدولة من يحصل على تزكية نسبة (5%) من مجموع عدد أعضاء الحاضرين للمجلسين ، وثانياً: أن يزكي أعضاء المجلسين ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في إنتخابات تنافسية ، وثالثاً : أن لا يقل عدد المرشحين في هذه الإنتخابات عن اثنين - وذلك في حالة إنسحاب الثالث لظروفاً معينة) ، وهنا نرى أن الدستور كان موفقاً في هذا النص عندما أشرتط أن لا يقل عدد المرشحين عن اثنين وذلك منعاً لدكتاتورية وسلطوية المرشح الأوحده كما هو حاصل في بعض دساتير العالم التي لا تمنع من أن يكون شخص واحد فقط مرشحاً للإنتخابات الرئاسية وهذا برأينا يُعد استفتاءً لشخص الرئيس وليس إنتخاباً يضم أكثر من شخص وهذا ما كان جارٍ في دستور مصر لعام 1971م . - وأخيراً يُعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على أغلبية الأصوات ممن شاركوا في الإنتخابات ، وفي حالة عدم حصول أغلبية أعيد الإنتخاب

رأياً حول حقيقة المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري :

في الحقيقة نرى أن المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري لمعرفة الأصلح منهما لا ينبغي على مبررات نظرية فالمحك الأساسي هو ذلك النظام الذي يتلاءم مع ظروف الدولة تاريخياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فنجد مثلاً أن النظام الملكي قد يكون أفضل من النظام الجمهوري حال اعتناق الأول للملكية الدستورية المقيدة بمنظومة قانونية ومؤسسية وتبني الثاني للحكم الفردي المستبد القائم على إنفراد السلطة ومصادرة الإرادة الشعبية، في حين يكون النظام الجمهوري أفضل إذا توافرت شروط هامة منها احترام إرادة الشعب في إختيار المرشحين في جميع الإنتخابات الرئاسية أو البرلمانية وذلك وفق إنتخابات حرة ونزيهه، وكذلك تأقيت مدة الرئاسة وحصرها في دورتين مُنفصلتين أو مُتصلتين مع تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله وفقاً لقواعد دستورية وقانونية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كاملة غير منقوصة .

المبحث الثاني

تقسيم الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تتنوع الحكومات من حيث الخضوع أو عدم الخضوع للقانون إلى حكومات قانونية وحكومات استبدادية، وسنولي شرح هذين النوعين وفق التقسيم الآتي :

المطلب الأول : الحكومة القانونية

المطلب الثاني : الحكومة الإستبدادية

المطلب الأول

الحكومة القانونية

نتناول هذا المطلب من زاويتين هما أولاً تعريف الحكومة القانونية وثانياً نتطرق إلى الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحكومة القانونية

تعددت تعريفات الفقه حول الدولة القانونية فنجد مثلاً الفقيه GIERKE والذي يُعرفها بأنها (تلك الدولة التي تُخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون) بيد أن الفقيه موريس هوريو يعتبر خضوع القضاء للقانون صورة من صور الدولة القانونية ومرحلة من مراحل

تطورها⁽¹⁶⁾. وهناك تعريف عام وشامل للدولة القانونية للدكتور ثروت بدوي والذي يُعرفها بأنها (خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء)⁽¹⁷⁾. إذاً فالدولة القانونية نُعرفها بأنها تلك الدولة التي تخضع للقانون النافذ أيًا كان مصدره سواء كان دستور أو قانون أو لائحة، بمعنى إمتثال كافة السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك الأفراد للقانون. ونرى أن خضوع الدولة للقانون لا يعني حرمان السلطة المختصة في حقها في تعديل أو إلغاء القانون طالما كان التعديل أو الإلغاء للمصلحة العامة ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون.

ثانياً : ضمانات قيام الدولة القانونية

لكي تقوم الدولة القانونية بصورتها المثالية يتطلب توافر عدّة ضمانات أو عناصر هامة، غير أن إغفال أحد هذه الضمانات لا ينفي في نظر البعض⁽¹⁸⁾ خضوع الدولة للقانون وإنما يعني أن نظام الدولة القانونية في شكله المثالي لم يكتمل بعد، إلا أننا نرى أن غياب أحد هذه الضمانات وبالذات الأساسية منها يفقد الدولة سمتها القانونية وتكون قاب قوصين أو أدنى من صورة الدولة الاستبدادية، وهذه الضمانات أو العناصر يمكن إجمالها في الآتي :

- وجود الدستور.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية.
- الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة.
- الاعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها.

(أ) وجود الدستور :

يُعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون وذلك لما يتسم به الدستور من خصائص فهو يُعد في قمة النظام القانوني ويُنشئ السلطات المختلفة ويُحدد اختصاصها مع تبيان لحدود وقيود كل سلطة على حدة .

فالدستور – كما هو معروف – يُحدد شكل الحكم (ملكي أو جمهوري) مع تحديد لنظام الحكم فيه (سواء كان برلماني أو رئاسي أو نظام حكومة الجمعية) وكذلك يُوضح كيفية اختيار رئيس الدولة وسلطاته وكيفية اختيار نواب الشعب واختصاصاتهم مع تبيان مهام السلطة القضائية وحقوق

16 3- Cite par otto Mayer ; droit administrative Allemand . T.1 . PP1314-

Hauriou (M) ; précis de droit constitutionnel . Ed. .1923 . p.257.

مُشار عند د. شعبان أحمد رمضان ، الوسيط في الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 59.

17 - د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 152.

18 - راجع : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 134 وما بعدها . د. إبراهيم عبد العزيز شيبعا ، مبادئ الأنظمة ، المرجع السابق ، ص

وحريات المواطنين، فعلى جميع تلك السلطات وكذلك الأفراد احترام الدستور والقانون . ونرى أن ما يعزز من سمو الدستور على كافة القواعد القانونية ويساعد على إحترامه أن يكون مكتوباً وجامداً (19) .

(ب) الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (20) :

يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية والدعائم القوية للديمقراطية وخاصة في صورتها النيابية وعلى وجه التحديد في النظامين البرلماني والرئاسي، حيث أن الصورة الثالثة وهي نظام حكومة الجمعية ترى الاندماج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الأمر الذي يجعل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات صعب الحدوث (21) .

ونقصد بهذا المبدأ هو توزيع الوظائف العامة للدولة على سلطات ثلاث وعدم تركيزها في يد سلطة واحدة مما قد يؤدي إلى الاستبداد، وعلى أن يقوم بين هذه السلطات فصل عضوي يجعلها متساوية ومستقلة بحيث لا يكون بعضها مجرد هيئات تابعة وذلك كي تستطيع كل منها أن توقف الأخرى عند حدّها (22) . لا شك أن الأخذ بهذا المبدأ يمنع أي اعتداء بين السلطات لأن كل سلطة ستوقف الأخرى إذا ما حاولت تتعدى حدودها الدستورية وبذلك يُعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لقيام الدولة القانونية .

(ج) الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية :

يُعتبر هذا المبدأ أحد مقومات الدولة القانونية، حيث لا يمكن تصور النظام القانوني للدولة القانونية بدون هذا التدرج . ويُقصد بهذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي بمعنى أنها ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية، فالبعض منها أسمى مرتبة من الأخرى، حيث تأخذ القواعد الدستورية مكان الصدارة على قمة الهرم القانوني تليها التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ثم اللوائح التي تصدرها السلطات الإدارية وأخيراً القرارات الإدارية الفردية (23) .

19 - ونعني بكلمة جامد أن يخضع تعديله لإجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية وذلك حتى يتحقق لأحكامه قدر من الثبات والإستقرار النسبي .

20 - تقترن فلسفة الفصل بين السلطات بأسم مونْتِسْكيو (MONTESQUIEU) وهو أحد أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر في فرنسا وأن كان (جون لوك) الإنجليزي قد سبقه إليها إلا أن هذه الفلسفة ذاعت وانتشرت بأسم مونْتِسْكيو لانه وضع أساسها وعبّر عنها أكمل تعبير في مؤلفه (روح الشرائع 1748م) ويمكن أن يتمثل مدلول هذه الفلسفة في العملة المعدنية ذات الوجهين ، الأول سياسي والآخر قانوني ، فالوجه السياسي يرمي إلى عدم تركيز السلطات أو جمعها في يد شخص واحد فهي بذلك المعنى تُعتبر فنّاً من فنون السياسة أمّا الوجه القانوني لهذه الفلسفة يقوم على تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة ، وأن تحديد طبيعة هذه العلاقة أدى إلى بروز نظم سياسية مختلفة ، نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين الاثنين . راجع في ذلك : مونْتِسْكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 228 . د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضماناتها وممارستها ، دراسة مقارنة ، المجلد الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، ص 306 .

21 - راجع : د. مجدي محمود القاضي ، تزايد دور السُلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، 2009م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 375 .

22 - Francis (H.) et Michel (T.) ; manuel droit constitutionnel . 24e-ed. L.J.D.J. 1995 pp.101 et suiv.

23 - وتأسيساً على هذا المبدأ نُشير إلى النقاط التالية :

1. لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة أن تُعدّل أو تُلغى القاعدة الأعلى مرتبة.

(د) الرقابة القضائية لأعمال السُلطات العامة :

يُعد هذا المبدأ من أنجح الوسائل فعالية في ضمان وكفالة احترام مبدأ الشرعية وذلك نظراً لما توفره الرقابة القضائية من ضمانات تؤكد حيادته واستقلاله⁽²⁴⁾ . وبجانب الرقابة القضائية على سُلطات الدولة توجد هناك رقابة سياسية يباشرها البرلمان ورقابة إدارية يباشرها جهة إدارية إلا أن الفقه يكاد يجمع على عدم فعالية الرقابة السياسية والرقابة الإدارية، إذ تخضع الرقابة الأولى لحزب الأغلبية في البرلمان ولأهوائه، وتجعل الثانية من الإدارة خصماً وحكماً في آن واحد، وتتلو في عيوب الرقابتين فلا مناص من وجوب إقامة الرقابة القضائية فهي وحدها - بما تتمتع به من حيادية واستقلال - تستطيع أن تحقق الضمانة الحقيقية للأفراد⁽²⁵⁾ فنجد بالنسبة للسلطة التشريعية فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تُعد من أكثر الوسائل فعالية في ضمان احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور فيما تسنه من تشريعات . أما بالنسبة لأعمال الإدارة فإنها تخضع إما للقضاء الإداري (في الدول التي تعتنق مبدأ ثنائية النظام القضائي) وتأخذ صور الإنهاء أو التعويض وهما ضمانات كبرى لحقوق الأفراد وحياتهم⁽²⁶⁾، بينما الدول التي تعتنق مبدأ وحدة النظام القضائي فإن أعمال الإدارة تخضع لرقابة القضاء العادي . ويفضل هذه الرقابة القضائية تُفعل مسألة إحرام وحماية حقوق وحيات الأفراد.

(ه) الاعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها :

وجد هذا المبدأ لضمان وحماية الحقوق والحيات العامة، فالدولة التي لا تعترف بحقوق وحيات الأفراد ولا تكفل حمايتها لا يمكننا أن نصفها بالدولة القانونية . حيث يفترض نظام الدولة القانونية كفالة مبدأ المساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحياتهم في مواجهة سلطة الدولة، وعلى الدولة القانونية تحقيق وتنمية الحقوق والحيات الجديدة التي تُعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁷⁾.

2. في حالة التعارض بين القواعد القانونية فإنه يتم تغليب حكم القاعدة القانونية الأعلى مرتبة .
3. خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً ، فأما خضوعها شكلاً فيتمثل في صدورهما من السلطة التي حدتها القاعدة الأعلى وبإتباع الإجراءات التي بينها ، وأما خضوعها موضوعاً فذلك بأن تكون مُتفقاً في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى ، وبذلك يحدث الانسجام في البناء القانوني للدولة. راجع في ذلك : د. أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين ، 1960م ، ص 41 . د. سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، 1986م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 16 وما بعدها . د. طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، الطبعة الثالثة ، 1976م ، ص 62 . د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، 1970م ، ص 22 .
- 24 - راجع حول ذلك : د. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، 2000م ، دار النهضة العربية ، ص 119 .
- 25 - راجع : د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 119 .
- 26 - لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية على أعمال الإدارة راجع : د. عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاء الإنهاء ، 1983م ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- 27 - وأمثلة هذه الحقوق عديدة ، تتمثل الحقوق الاقتصادية في حرية النشاط الاقتصادي وحماية الملكية الخاصة ، أما الحقوق الاجتماعية فتتمثل بحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وحق العمل والسكن . لمزيد من المعلومات حول تلك الحقوق راجع : د. سعد الشرفاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 1982م ، دار النهضة العربية ، ص 284 . د. يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، 1987م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 211 . د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، الطبعة الأولى ، 1982م ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 147 وما بعدها . د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مُعَارناً بالدولة القانونية ، الطبعة الثانية ، 1994م ، دار البشير للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 105 وما بعدها .

المطلب الثاني الحكومة الاستبدادية

نُعرّف الحكومة الاستبدادية بأنها تلك الحكومة التي لا تحتكم للقانون، فكل شيء يخضع لإرادة الحاكم صاحب السيادة المطلقة، فلا يُقيد سُلطانه سواء من حيث الوسيلة أو الغاية التي ينشدها.

وتأسيساً على التعريف السابق يجري بعض رجال الفقه التفرقة بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية، فالأخيرة نجد فيها أن الحاكم لا يتقيد بالقانون من حيث الوسيلة التي يسلكها إلا أنه مُقيد من حيث الغاية التي ينشدها وهو تحقيق الصالح العام، بينما الحكومة الاستبدادية فلا تُقيد تصرفاتها سواءً من حيث الوسيلة أو الغاية، فغاية الحاكم دائماً تحقيق المصالح الشخصية ويؤثرها على الصالح العام. إلا أن البعض الآخر من الفقه ينتقد هذه التفرقة ويعتبر أن كلا الحكومتان صنوان لعملة واحدة باعتبارهما حكومات غير قانونية (28).

ونحن نتفق مع الرأي الأخير لأن التمرد على القانون وعدم الالتزام به بحجة تحقيق الصالح العام هو الإخلال بعينه بالصالح العام وفيه مساس للحقوق والحريات العامة مع أننا لا بد أن نشير إلى جانب هام متصل بهذا الموضوع وهو تطبيق حالة الطوارئ في هذه الحالة توضع القوانين جانباً وتطبق الحالات الاستثنائية التي قد تخالف تطبيق القواعد القانونية في الظروف العادية وذلك لهدف أسمى وهو حماية الدولة والشعب ونرى أن حالة الطوارئ هذه هي من صميم عمل الدولة القانونية وذلك في حالات استثنائية قد تمر بها البلد وينص عليها القانون بضوابط معينة (29) وهي بحد ذاتها تخضع للرقابة القضائية والبرلمانية بينما الدولة البوليسية عكس ذلك فتصرفاتها غير خاضعة للرقابة.

28 - راجع في ذلك : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 137. د. عاصم أحمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 14 وما بعدها. د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 120 وما بعدها . د. أبو اليزيد علي المتين ، النظم السياسية والحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، 1982م ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص 34.

29 - تنص المادة 121 من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على أن (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب مُنحلاً يُنقذ المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للإنقاذ أو لم تعرض عليه في حالة إنقاده على النحو السابق ، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور . وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب) .

المبحث الثالث

تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة

تنقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة أو مصدر السيادة إلى أنواع ثلاثة هي الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية، وتقتضي دراسة هذه الأنواع الثلاثة من الحكومات إلى تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الحكومة الفردية .

المطلب الثاني : حكومة الأقلية .

المطلب الثالث : الحكومة الديمقراطية .

المطلب الأول

الحكومة الفردية

نتناول هذا المطلب من زاويتين هما تعريف الحكومة الفردية وأهم صورها وذلك وفقاً للآتي :

أولاً : تعريفها

وتُعرف بأنها تلك الحكومة التي يتولى فيها الحكم فرد واحد تتركز بيده السلطة دون الاستناد إلى الشعب، حيث يتولى الفرد السلطة إما عن طريق الوراثة فيسمى ملكاً أو غير ذلك الطريق فيسمى دكتاتورياً . وعلى هذا النحو تتخذ الحكومة الفردية في الواقع العملي صورتان أساسيتان هما الملكية المطلقة والحكم الدكتاتوري.

ثانياً : صور الحكومة الفردية

للحكومة الفردية صورتان هي :

(أ) الملكية المطلقة : عرفنا سابقاً الحكومة الملكية بأنها تلك الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة الحكم عن طريق الوراثة ولفترة زمنية غير محددة (30). والملكية قد تكون مُطلقة أو مقيدة، والفرق جوهري بينهما، فالأولى تتركز السلطة بيد الملك وحده فهو صاحب السلطة العليا سواء مارسها بنفسه أو من خلال هيئات تعاونه إلا أنها تستمد ولايتها من إرادته (31). بينما الثانية وهي الملكية المقيدة وتسمى الملكية الدستورية المقيدة، فالملك هنا لا يحكم بمفرده وإنما يشاركه الحكم هيئات مُنتخبة من الشعب بحيث يتولى الدستور توزيع السلطات العامة في الدولة على هيئات مختلفة

30 - راجع ما كتبه سابقاً في المبحث الأول من هذا البحث وخصوصاً المطلب الأول منه

31 4- DEMALBERG (C .) ; Contribution a la theorie general de l'Etat . T.11. P. 63 et p.181. MARCEL (P.) et JEAN (B .) ; Institutions politiques et droit constitutionnel . 2^e Ed. . Dalloz . 1987 . pp.123 et suiv.

منها العرش (32).

(ب) الحكم الدكتاتوري (33) : يُعد هذا الحكم أحد صور الحكم الفردي بحيث يتميز بخصائص معينة، ولكن قبل أن نذكر تلك الخصائص يُفضل أولاً أن نعرفه من خلال الآتي :

تعريفه : يُعرف بأنه ذلك الحكم الذي يستأثر بالسلطة فرد واحد بحيث يتولى الحكم لا عن طريق الوراثة وإنما يتولاها بفضل شخصيته القوية وقوة نفوذه بحيث يؤازره في الوصول إلى الحكم جماعة أو حزب معين تُدين بمبادئه وتتأثر به.

الخصائص العامة للحكم الدكتاتوري : يتميز الحكم الدكتاتوري بالخصائص التالية :

1. يتعارض هذا الحكم مع أبسط مبادئ الديمقراطية وذلك من خلال عدم احترامه ومصادرته للحقوق والحريات، ومن جهة ثانية لا يؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات، فكل السلطات تتركز بيد الحاكم، وقد يتشدد هذا الحكم بأنه نظام ديمقراطي من خلال تطعيم حكمه ببعض مظاهر الديمقراطية كالانتخابات والاستفتاء الشعبي ولكن في حقيقة الأمر نجد أن هذه المظاهر الديمقراطية خداعة وزائفة لأنها مجرد دعاية سياسية ليس إلا، فهي ستار يخفي قبح ذلك الحكم الفردي المطلق.

2. حكم مؤقت قائم على عدم الاستقرار، فمسيره مرهون بحياة الدكتاتور أو استمرار قوته، والأمثلة على ذلك كثيرة كدكتاتورية الحزب النازي في ألمانيا بقيادة أدولف هتلر وكذلك نابليون بونابرت في فرنسا وموسوليني في إيطاليا(34).

3. إعدام الرقابة والمسؤولية في هذا الحكم وذلك لتركز كل السلطات بيد الدكتاتور.

4. يتميز هذا الحكم بتقديم مصلحة المجموع عن الفرد إذا ما تعارضت المصلحتين، وأتخذت الدكتاتورية من هذا تبريراً لتقييد حريات الأفراد.

5. تعمل الدكتاتورية على إثارة حاسة العزة والكرامة وسمو العرق في نفوس المواطنين وذلك ليظهر الدكتاتور بمظهر القائد أو الملهم وحينها يستطيع تبرير حكمه وانتهاكه للحريات الفردية .

هذه أهم خصائص الحكم الدكتاتوري فهو نوع من الحكم لا ترحب به الشعوب، لأن أسوأ ما فيه أنه يعصف بالحقوق والحريات العامة ولا يسمح بأية آراء معارضة له.

32 - لذا لا تُعد الملكية الدستورية المقيدة من قبيل الحكومات الفردية، لأن الملك لا يحكم بمفرده وأبرز مثال على ذلك إنجلترا، فالملك فيها يسود ولا يحكم .
راجع في ذلك :

JOSEPH (B.) . droit constitutionnel . ed . 1933 . pp.196 et suiv. DOREY (P.) . British politics since 1945 . Black Well . Oxford UK & Cambridge U.S.A . pp. 343 ets.

33 - راجع في ذلك : د. سليمان الطماوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 75. د. محمد كامل ليله، النظم السياسية - الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص 327.

34 - النازية (NAZI) هي إختزال للحزب الإشتراكي الألماني العمالي القومي، والتي بها سُمي نظام الحكم بالنازية. راجع في تفصيل ذلك : د. عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 23. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

المطلب الثاني حكومة الأقلية (35)

نتناول في هذا المطلب تعريف حكومة الأقلية وأهم صورها وذلك وفق الآتي :

تعريف حكومة الأقلية : هي تلك الحكومة التي تتركز فيها السُلطة بيد فئة قليلة من الأفراد لقيادة البلاد .

صورها : وتتخذ حكومة الأقلية صوراً متعددة وفقاً لنوع وطبيعة الفئة القليلة الحاكمة وبالتالي تتعدد مُسمياتها تبعاً لذلك، فقد تكون حكومة أوليجارشية أو أُرستقراطية أو التيقراطية أو التيمقراطية..

فتسمى الحكومة أوليجارشية عندما يكون زمام السلطة بيد طبقة من الأغنياء لا تعمل إلا لصالحها الشخصي، وتُعرف بحكومة الأقلية غير الصالحة .

وتسمى الحكومة بالأُرستقراطية عندما تكون السلطة بيد أفضل الناس من ناحية العلم أو المركز الاجتماعي وهو ما يُطلق عليها بحكومة الصفوة، وهم الأجدري في إدارة شئون الحكم .

وتسمى الحكومة بالتيقراطية عندما يتولى السلطة أقلية من رجال الدين .

وتسمى الحكومة بالتيمقراطية عندما يُسيطر على الحكم أقلية من العسكر.

تُعتبر حكومة الأقلية حلقة إنتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي وفقاً لنظرية الدورة الأُرسطية (36) .

المطلب الثالث الحكومة الديمقراطية

في هذا المطلب سنطعي صورة موجزة حول تعريف الحكومة الديمقراطية وأهم صورها وذلك

35 - راجع في ذلك : د. أحمد سويلم العمري ، أصول السياسة المقارنة ، 1976م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 231 وما بعدها . د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 166 . د. محسن خليل ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 151 . د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 188 . د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، بدون تاريخ ، ص 140 . د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الأنظمة السياسية ، المرجع السابق ، ص 126 .

36 - فهذه النظرية أوردتها الفيلسوف أرسطو ، والتي تُفسّر كيفية تماقب النظم المختلفة والأدوار التي تمر بها الدولة . فالدول - وفق نظرية أرسطو - تبدأ بنظام ملكي صالح ثم يسقط هذا النظام عند فساده ليحل محله حكم الأقلية ، وهذا النظام يبدأ صالحاً ولكن سرعان ما يفسد فتستبد الأقلية بالحكم فتندلع الثورة من جديد ويظهر النظام الديمقراطي الذي يستند إلى إرادة أغلبية الشعب . ونحن نلاحظ أنّ نظرية أرسطو هذه تنطوي على جانب من الصحة إذا ما طبقت على الواقع فنجد النظام الإنجليزي مثلاً كانت السلطة في البدء بيد الملوك في شكل حكم فردي مُطلق ومن ثم تطور هذا النظام إلى حكومة القلة الأُرستقراطيين عندما تم توزيع السلطة بين الملك والبرلمان المتمثل بمجلس اللوردات وأخيراً سقط الأخير أمام الحكم الديمقراطي بعد ما تقرر حق الإقتراع العام وأصبح مجلس العموم المنتخب من الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية في البلاد في حين تقلص دور مجلس اللوردات الأُرستقراطي مع تقليص لسلطات الملك وأضحى الحكم في بريطانيا مثلاً للحكم الديمقراطي . راجع : روبرت ودفين و جودي جروفوس ، أقدم لك أرسطو ، ترجمة عبدالفتاح إمام ، الطبعة الأولى ، 2005م ، المشروع القومي الترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ص 150 . السياسة لأرسطو طاليس ، المرجع السابق ، ص 198 وما بعدها .

وفقاً للآتي :

تعريف الحكومة الديمقراطية : هي تلك الحكومة التي يكون الشعب فيها صاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها، أي بمعنى حكم الشعب⁽³⁷⁾ . وقد عبر البعض بأنها (حكم الشعب بالشعب ولمصلحة الشعب)⁽³⁸⁾ .

صور الحكومة الديمقراطية : هناك صور مختلفة لممارسة الشعب لهذه السيادة تتمثل في الآتي :

قد يمارس الشعب سيادته بطريقة مباشرة فيتولى حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وسيط، ويُطلق على الديمقراطية هنا بالديمقراطية المباشرة⁽³⁹⁾ . وقد يقتصر دور الشعب على اختيار نواب عنه، وهم أعضاء البرلمان، ينوبون عنه في ممارسة شؤون الحكم، وهو الوضع السائد الآن في غالبية دول العالم وهو ما يُعرف بالديمقراطية النيابية (الديمقراطية غير المباشرة) . وأخيراً يوجد نظاماً وسطاً بين النظامين السابقين يُعرف بالديمقراطية شبه المباشرة، وفيها يقوم الشعب باختيار نواب للمجلس النيابي بحيث ينوبوا الشعب في ممارسة السلطة مع الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة ليتولاهها بنفسه كالإستفتاء الشعبي والأقتراح الشعبي والإعتراض الشعبي وكذلك الحل الشعبي للبرلمان⁽⁴⁰⁾ .

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من نظم الحكم

استعرضنا سابقاً أشكال الحكومات المختلفة وأوضحنا مزاياها وعيوبها من خلال تناول مفهوم كل نظام وخصائصه، وهنا نريد - في هذا المبحث - أن نعرف موقف الشريعة الإسلامية الغراء من تلك النظم رغم صغر المساحة البحثية لتغطية هذا الجانب، إلا أننا نستطيع القول بكل ثقة أن نظام الحكم الإسلامي قد تميّز وسمى على كل ما عداه من نظم الحكم الأخرى، فكيف لا يسمو وهو من اختاره الله وأرتضاه للإنسانية جمعاء من خلال تلك المبادئ التي وثّقها في كتابه الكريم وكانت أبرزها مبدأ الشورى والعدالة فهي أساس كل حكم ناجح، فنظام الحكم الإسلامي هو باختصار النظام الأمثل والأولى^١ بالاتباع عن تلك النظم الأخرى التي أبتدعها الإنسان فكان ظلوماً جهولاً . وتأسيساً على

37 - ان المعنى الحر في كلمة ديمقراطية أتت من اندماج كلمتين من اللغة اليونانية القديمة هما : Demos وتعني الشعب و Krates وتعني حكم أو سيطره وهو ما يُقصد به حكم الشعب . راجع :

MARCEL (P.) et JEAN (B.) ; Institutions politiques . op.cit . p.51.

38 - ويُعزى هذا التعريف إلى أ. لنكولن ، راجع في ذلك :

BURDEAU (G.) ; La Democratie . ed. du deuil . 1966 . p.15. CADART (J.) ; Institutions politiques . op.cit . p.202.

39 - يجدر التنويه أن المقصود بالشعب هنا هو الشعب بمعناه السياسي أي هيئة الناخبين وليس كل أفراد الشعب . وصورة الديمقراطية المباشرة يستحيل تطبيقها على أرض الواقع نظراً للكثافة السكانية ولتعارض المصالح بين البشر ، إلا أننا نجد تطبيقاً لها وبصورة ضئيلة جداً في بعض الكانتونات السويسرية . ARDANT (PH.) ; Institutions politiques . et droit constitutionnel . 3e Ed . . L.G.D.J. . 1991 . p.170 .

40 - وهناك عدة مظاهر أخرى للديمقراطية شبه المباشرة منها حق الناخبين في إقالة نواب الشعب ، وحق عزل رئيس الجمهورية .

ذلك سنبرز في هذا المبحث نقطتين هامتين تُعد كافية في تبرع نظام الحكم الإسلامي بمركز الصدارة عن غيره من النظم، وذلك من خلال استعراض لأهم مبادئ الحكم الإسلامي وماهي سمات ذلك النظام مقارنة بالنظم الوضعية الأخرى، وبذلك سنفرّد لهاتين النقطتين المطلوبين التاليين :

المطلب الأول : مبادئ نظام الحكم الإسلامي

المطلب الثاني : سمات نظام الحكم الإسلامي

المطلب الأول

مبادئ نظام الحكم الإسلامي

صحيح أن الإسلام لم يتطرق إلى تفصيلات المسائل المتعلقة بالحكم كما فعل بالنسبة لمسائل العبادات، ولم يفرض على المسلمين نظاماً معيناً إلا أنه رسم مبادئ عامة وأسس ثابتة ينبغي توافرها لنجاح أي حكم، والجميل أن هذه المبادئ صالحة لكل زمان ومكان فكانت الحكمة في ذلك أن يجد الناس في أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً واسعاً للتطبيق والاجتهاد حتى لا يجدوا حرجاً أو ضيقاً في أي وقت من الأوقات، فهو دين تتسم قواعده بالمرونة .

وفي هذا المطلب نناقش أهم المبادئ السياسية (الدستورية) التي أوجب الإسلام توافرها في نظام الحكم، فالزم الحاكم قبل المحكوم بالعمل بمقتضاها، وتلك المبادئ تتمثل بمبدأ الشورى والعدل والحرية والمساواة والمسؤولية .

وتتناول تلك المبادئ على النحو الآتي :

أولاً : مبدأ الشورى

يُعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، ونُعرفه بأنه إستطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها . ويمكن أن تُعرّف الشورى - بلغة العصر - بأنها (إتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة للأمة) .

وقد عرّف بعض السلف الشورى بأنها (مُذاكرة أهل الرأي في الأمر ثم إتباعهم)⁽⁴¹⁾.

أدلة الشورى من القرآن والسنة النبوية :

يُستدل على حُجية الشورى في القرآن الكريم من خلال الآياتان الصريحتان للشورى، فكانت الآية الأولى في قوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)⁽⁴²⁾ وهو أمر من الله تعالى لرسوله الكريم ولن بعده بأخذ هذا المبدأ، أما الآية الثانية في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)⁽⁴³⁾ وفيها وصف

41 - راجع : د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الطبعة السابعة ، 1989م ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 179.

42 - سورة آل عمران ، الآية 159.

43 - سورة الشورى ، الآية 38.

المؤمنين بأن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلّى بها المؤمنون .⁽⁴⁴⁾
ويرى علماء الإسلام أن الله تعالى لم يأمر نبيه بمشاورة المسلمين لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد بذلك أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ليقتدوا به من بعده⁽⁴⁵⁾.

وذكرت الشورى في السنة النبوية الشريفة ونخص بالذكر الأحاديث التالية :
حيث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال : (أما أن الله ورسوله لغنيان عنها - أي عن المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن أستشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً) أي بمعنى ان الشورى تهدي إلى الرشاد أما من تركها فسيهدي إلى الغي والاضلال⁽⁴⁶⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام (ما ندم من أستشار ولا خاب من أستخار)⁽⁴⁷⁾. وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁸⁾.

فالشورى هي أساس نظام الحكم الإسلامي فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم خير من طبقها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :
(لا خير في أمر أبرم من غير شورى)⁽⁴⁹⁾ .

من هم أهل الشورى ؟

هناك خلاف فقهي حول بيان المقصود بأهل الشورى، فالبعض يحصرهم في أهل الحل والعقد

44 - ولم يكتف القرآن بذكر تلك الآيتين فقط وإنما أورد القصص - لعظم هذا المبدأ - التي تُبين للناس الطريق الأمثل لتطبيق هذا المبدأ سواء على صعيد نظام الحكم أو في حياة الناس ، فالله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه الكريم كيفية معالجة ملكة سبأ للطلب الذي دعاها النبي سليمان عليه السلام المتعلق بدخولها هي وقومها في دين الله والانصراف عن عبادة غيره ، قال تعالى : (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون) .سورة النمل ، الآية 32.

45 - راجع في ذلك : د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1964م ، دار المعرفة ، القاهرة ، ص 115. د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، -1966 1967م ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 288.

46 - وهناك حديثاً آخر (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم) راجع في ذلك : الشيباني ، تميز الطيب من الخبيث ، الطبعة الأولى ، 1347هـ ، مصر ، ص 140 . الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، الطبعة الثانية ، 1979م ، بيروت ، (حديث 5/58 على أنه حديث موضوع) .

47 - راجع في ذلك : صحيح البخاري ، للأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي ، 1981م ، المكتبة الإسلامية ، أستانبول ، تركيا (8 / 163) . د. طاهر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الحياة الدستورية ، الطبعة الثانية ، 1977م ، دار النفاثس ، بيروت ، ص 75.

48 - فالشورى كما أوضحنا سابقاً ملزمة بنص القرآن والأحاديث النبوية ولكن ما مدى إتباع نيتها ؟ لقد أستنتج غالبية العلماء أنّ الشورى تُعد واجباً مفروضاً شرعاً على الحكام وأن نيتها ملزمة لهم وعليهم العمل بمقتضاها حتى لو جاءت مخالفة لرأيهم الشخصي ، فالهم أنّ تكون صادرة بإجماع أهل الرأي والمشورة أو أغلبية رأيهم وغير مخالفة لنص قاطع في القرآن أو السنة وأن يكون موضوعها من المصالح العامة التي يحق لها النظر فيها ، حيث روي أنه لما نزلت الآية «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين » سورة آل عمران ، الآية 159 ، جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن معنى كلمة (عزمت) فقال له مُفسراً لها « مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم » راجع : د. عبد الحميد متولي ، نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1974م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 242. د. محمود بابلي ، الشورى في الإسلام ، الطبعة الأولى ، 1968م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر ، ص 45 وما بعدها . د. أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، 1973م ، دار القلم ، الكويت ، ص 211 وما بعدها .

49 - راجع في ذلك : د. محمد مصطفى الرحيلي ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، 1982م ، دار الفكر ، دمشق ، ص 74. د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش ، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقفنا المعاصر ، 1996م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للثقافة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، ص 84.

من علماء المسلمين ومنهم من يرى بأنهم من وجهاء القوم وقادتهم وفريق ثالث يرى بأنهم من عامة المسلمين ممن تتوفر فيهم صفات وشروط معينة كالعلم، ويُقصد بالعلم هنا بمعناه الواسع وهو العلم بالدين وأمور السياسة وغيرها من المعارف والعلوم والفنون ولا يُشترط أن يلم العالم بكل العلوم فذلك أمر يكاد يكون مستحيلًا في هذا العصر، وهناك شروطاً أخرى يجب توافرها في أهل الشورى هي الأمانة والعدالة وحكمة الرأي والحكمة، ويستوي أن يكون أهل الشورى ذكوراً وإناثاً⁽⁵⁰⁾. ونحن من جانبنا نرى أن الإجماع بين هذه الأراء هي الأصوب فأهل المشورة أو ما يسمون بأهل العقد والحل لا بد أن يكونوا ممن لهم إمام تام بأمور التشريع الإسلامي ولا يمنع أن يكون منهم أيضاً بعض المختصين في شتى العلوم والفنون والصناعات وغيرها من أنواع النشاطات التي تتعلق بمصلحة الأمة، وليس هناك ما يمنع أيضاً من إشراك نضر من غير المسلمين ممن تتوفر فيه صفات الخيرية ولا سيما بالنسبة للدول الإسلامية التي فيها أقلية من ديانات مختلفة، فأشراك نضر من غير المسلمين من بين أهل الشورى فيه من جهة تأليف قلوب عامة غير المسلمين للحكم الإسلامي وذلك لما نعانيه اليوم من إنقسامات في بلداننا الإسلامية بسبب اختلاف الدين بل أن الإنقسام قد وصل إلى عمق الدين الواحد فنجد السني والشيعة وفرق أخرى قد أخبر عنها رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام⁽⁵¹⁾، ومن جهة أخرى نرى أن وجوب تنوع أهل المشورة جاء نتيجة لتعدد الحياة وتنوع مشاكلها بحيث أصبحت تحمل وجوهاً أخرى غير وجهها التشريعي.

أهمية الشورى⁽⁵²⁾ :

للشورى فوائد عظيمة أهمها ما يتصل بنظام الحكم، حيث تُحقق الشورى ثلاث أمور أساسية

هي :

1. إشراك الأمة - ممثلة بأهل الشورى - في مزاوله السلطة والتفكير بقضايا الأمة، ومن شأن ذلك تطيب نفوس المحكومين .
2. تلعب المشورة دور هام في الحيلولة دون إستبداد الحاكم .
3. من إيجابيات الشورى تجنب الخطأ الذي قد ينشئ عند إتخاذ القرارات الفردية، فالأمة

50 - حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير النساء في النازلة إن كانت لمشورتهن نفع أو خيرة فقد أستشارهن في مدة غياب الأزواج في الجهاد وفي الحمل إذا أشبه عليه الأمر ، وغير ذلك من الأمور التي يعرفها النساء . راجع في ذلك : د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش ، السياسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 82. وبخصوص شروط أهل الحل والعقد راجع : الماوردى ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ، 1989م ، مكتبة دار أبن قتيبة ، الكويت ، ص 4 وما بعدها . د. عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الطبعة التاسعة ، 1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص 210 وما بعدها .

51 - وعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفتقرن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنان وسبعون في النار» رواه أبو داود (4597) ، والترمذي (2640) في باب ما جاء في إفتراق هذه الأمة .

52 - د. توفيق محمد الشاوي ، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، 1994م ، الزهراء للأعلام العربي ، ص 31 وما بعدها . د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 184 وما بعدها . د. عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، المرجع السابق ، ص 204 وما بعدها .

الإسلامية - كما أخبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم - لا تجتمع على ضلالة⁽⁵³⁾. فاستشارة الأمة أمر ضروري للوصول للرأي الصائب وفيها صلاح للعالم وتجنب خراب الدول وهو ما أكدته أيضاً كتب الغرب⁽⁵⁴⁾.

ثانياً : مبدأ العدل

المراد بالعدل هنا الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه⁽⁵⁵⁾، والعدل هو الهدف الأسمى لأي حكم إسلامي، فهو أساس الحكم، فلا يستقيم الحكم بدونه، فالعدل هو إحقاق الحق بالقول أو الفعل .

أدلة العدل في القرآن والسنة النبوية : وردت آيات كثيرة تحث الناس جميعاً على العدل، منها ما تأمر بالعدل بشكل مطلق على وجه العموم كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)⁽⁵⁶⁾، وذكرت آيات أخرى عن العدل في الحكم كما في قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)⁽⁵⁷⁾، ولم يخص القرآن بذكر العدل بين المسلمين بل فرضه أيضاً فيما بين المسلمين وأعدائهم قال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، أَعْدَلُوهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ)⁽⁵⁸⁾، وحذر القرآن من الجور والظلم على النفس والأقرباء، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)⁽⁵⁹⁾، ولم يكتفي القرآن بذكر آيات العدل في الحكم والفعل وإنما فرض العدل في القول أيضاً، قال تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)⁽⁶⁰⁾.

وجاءت السنة النبوية الشريفة متفقة مع ما ذكره القرآن الكريم حول العدل منها قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أن الإمام العادل هو أول السبعة الذين يظلمهم الله بظلمة يوم لا ظل إلا ظله⁽⁶¹⁾. وقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرِقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرِقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)⁽⁶²⁾. وعنه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أنه قال : (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ

53 - راجع: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1937م، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (4/ 466).

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (2/ 1303).

54 - حيث عبر مونتسكيو بذلك عندما قال: (أن الملك الذي ينقطع عن الأمر بتنفيذ القوانين عن سوء مشورة أو عن إهمال... يُنشئ فساد الدولة وضياها). راجع مونتسكيو، روح الشرائع، المرجع السابق، الباب الثالث، الفصل الثالث، ص 38.

55 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية - 1997 1998م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ص 409.

56 - سورة النحل، الآية 90.

57 - سورة النساء، الآية 58.

58 - سورة المائدة، الآية 8.

59 - سورة النساء، الآية 135.

60 - سورة الأنعام، الآية 152.

61 - رواه الخمسة إلا أبا داود، الشيخ منصور علي ناصف، التاج، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء الثالث، 1981م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص 50، وكذلك الجزء الخامس من ذات المرجع، ص 76. الإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأملاه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2001م، دار البصيرة، الإسكندرية، باب الوالي العادل، حديث رقم (1 / 659)، ص 446.

62 - الشيخ عبدالعزيز السيروان، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، الجزء الأول، مراجعة محمد الطيب الأبراهيم، الطبعة الأولى، 1992م، دار الرشيد، بيروت، حديث رقم (1100) ص 392.

ليس بينه وبين الله حجاب) (63)، وقد جاء في الحديث القدسي : (يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ..) (64).

وتأسيساً على ما سبق نجد أن العدل هو أساس كل العلاقات الإنسانية سواء كانت العلاقة بين الحاكم والمحكوم أم كانت علاقة بين الأفراد أنفسهم على المستوى الشخصي أو الأسري، فمن ينكر هذا المبدأ فهو بحق آثم قلبه.

ثالثاً : الحرية

تُعرف الحرية لغةً : بأنها الخلوص من الشوائب أو الرق (65) . والمراد من الحرية هنا هو أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وماله وعرضه ومأواه، وله الحرية في أن يروح ويغدو وأن يعتقد أو يقول ما يراه حقاً (66).

والحرية في الإسلام إن كانت تتسم بالعمومية والتحرر فإنها أيضاً تتسم بالنسبية، فلا يمكن أن تكون مُطلقة بغير قيود، فالحرية إذاً تعني أن تجد حداً لها فيما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء أخيه وتجد حداً لها فيما يكفل مصالح الجماعة ألا تتعرض للخطر (67).

وقد عبّر عنها البعض (68) بأن (الحرية هي حق صنع جميع ما تبيحه القوانين).

والحرية في الإسلام لها مجالات متعددة أهمها حرية العقيدة وحرية الرأي :

(أ) حرية العقيدة : أباحت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد، فجعلت الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً، حيث تكفل لكل فرد أن يعتقد أي دين يشاء وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يثير الشقاق، وفي ذلك قوله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (69) . وقوله تعالى : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (70). كما أظهر الإسلام تمسكاً شديداً بحرية العقيدة الدينية عندما أباح للمسلم بالزواج من كتابية وأعطى للزوجة الحق بالبقاء على دينها وممارسة شعائرها الدينية وذلك

63 - صحيح البخاري ، الجزء الخامس ، ص 206. مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، 700 حديث مشروحة ، الطبعة الثامنة ، 1371 هـ ، مطبعة الإستقامة بالقاهرة ، حديث رقم (355) ، ص 276. وعنه صلى الله عليه وسلم قال : (الظلم ظلمات يوم القيامة) (رياض الصالحين ، الجزء الأول ، حديث رقم (1 / 203) ص 745. التاج ، المرجع السابق ، الجزء الخامس ، ص 19.

64 - محمد بن محمد عبدالله المراكشي ، بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم ، الطبعة الأخيرة ، المكتبة الشعبية ، بيروت ، ص 184.

65 - المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص 144.

66 - راجع : د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، مكتبة وهبة ، مصر ، ص 324. وقد نادى فلاسفة اليونان بهذا حيث أكد أرسطو أن مبدأ الحكومة الديمقراطية إنما الحرية . راجع : السياسة لأرسطو طالس ، المرجع السابق ، ص 362.

67 - راجع : د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 250. لمزيد من المعلومات حول التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة راجع : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، المرجع السابق ، ص 54 وما بعدها.

68 - مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، الباب الحادي عشر ، الفصل الثالث ، ص 226. وقد أحسن فولتير (VOLTAIRE) التعبير عندما قال : (أنا أرفض ما تقول ولكنني أدافع حتى الموت عن حقلك في أن تقوله) .

Harvey (T.) & Bather (L.) ; The British constitution . 4th Edu. Macmillan Education . 1977. pp. 12.150.

69 - سورة البقرة ، الآية 256.

70 - سورة يونس ، الآية 99.

عملاً بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (71)، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفتنة في الدين وأعتبر الفتنة أشد من القتل وأمر بقتال من يفتنون الناس عن دينهم، قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) (72).

(ب) حرية الرأي : جاءت الشريعة الإسلامية مُعلنة حرية التفكير ولكن في حدود وضوابط معينة، منها التزام الأدب فلا يكون قاذفاً أو ساباً أو داعياً لفتنة أو فرقة بين المسلمين، ولا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى نشر الإلحاد أو الاعتداء على الدين أو إفساد أهله، ومن أبدي رأياً متعدياً تلك الضوابط والقيود يُعد جريمة يُعاقب عليها . فهذه الضوابط والقيود برأينا تعود بالنفع للمجتمع بأسره فتحلق جو صحي بعيداً عن النعرات الشخصية والطائفية والمناطقية .

قال تعالى : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (73) . (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (74) . (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب الأخرة) (75) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أوتوا الجدل) (76) . وأخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (77) . ومن أروع صور تطبيق حرية الرأي في الإسلام عندما عارضت امرأة كلمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وقف يدعو إلى وضع حد أعلى للمهور منعاً للمغالاة فيها فعارضته امرأة وقالت له : ” ليس هذا لك يا أمير المؤمنين ” وتلت قوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بُهتاناً وأثماً) (78)، فطأ الخليفة العادل عمر رضي الله عنه رأسه وقال : ” أصابت امرأة وأخطأ عمر ” (79) . كانت هذه أهم الحريات التي تحدثت عنها الشريعة الإسلامية رغم أن هناك العديد من الحريات (80) ولكن لضيق المساحة في هذا البحث أحببنا أن نخص بأهمها .

رابعاً : مبدأ المساواة

يُقصد به أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون بينهم تمييز في التمتع بها بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة

- 71 - سورة المائدة ، الآية 5.
- 72 - سورة البقرة ، الآية 193.
- 73 - سورة النحل ، الآية 125.
- 74 - سورة النساء ، الآية 148.
- 75 - سورة النور ، الآية 19.
- 76 - رواه الترمذي وأبن ماجه
- 77 - رواه الترمذي ، الناج ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص 53. رياض الصالحين ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، حديث رقم (11 / 194) ، ص 223.
- 78 - سورة النساء ، الآية 20.
- 79 - الإمام محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، بدون تاريخ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص 201 وما بعدها .
- 80 - فعلى سبيل المثال لا الحصر هناك حرية التنقل ، والحق في الحياة والأمن العام وحرمة المسكن.

وهذا ما يسمى بالمساواة أمام القانون⁽⁸¹⁾.

بينما إذا أتجهنا شطر الشريعة الإسلامية فإننا نجد لمبدأ المساواة مكاناً مرموقاً بين مبادئها السامية وعلّة ذلك قائم على وحدة الأصل الإنساني تصديقاً لقوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) (82) وقول النبي عليه الصلاة والسلام (كلكم لأدم وأدم من تراب) (83)، فالإسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة جاعلاً معيار التفاضل بينهم قائماً على التقوى، قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (84).

صور المساواة وأدلتها من القرآن والسنة النبوية :

للمساواة صوراً عديدة⁽⁸⁵⁾ يطول سردها إلا أننا نكتفي بذكر صورتين منها وهما المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء، وهي كالآتي :

(أ) المساواة أمام القانون : وهو أن يكون جميع الناس سواسية أمام القانون - ونقصد بالقانون هنا الكتاب والسنة النبوية - فالمسلمين وغيرهم سواء أمام القانون إلا فيما يخص العقيدة أو يتصل بها فإن غير المسلمين لهم عقيدتهم الخاصة وذلك من سماحة الإسلام مع هؤلاء وتقريراً لحرية العقيدة الدينية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (86)، وقال عليه الصلاة والسلام: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (87).

وتتجلى أيضاً معنى المساواة والعدل في أول وثيقة دستورية أعلنها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة حيث تكررت كلمة القسط أكثر من تسع مرات⁽⁸⁸⁾. ومن تطبيقات المساواة أمام القانون حادثة المرأة المخزومية التي سرقت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأراد أسامة بن

81 - فهنا تختلف المساواة القانونية مع المساواة الفعلية ، فالأولى يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم للقواعد نفسها في شأن الحريات والحقوق العامة بينما المساواة الفعلية لا تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد إذا تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم ، إذ كما تحل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة ، فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلالاً أكبر بهذا المبدأ . راجع في ذلك : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 382. د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 226.

82 - سورة الحجرات ، الآية 13.

83 - رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح ، كما قال ابن تيمية في أقتضاء الصراط المستقيم ، ص 144. راجع في نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، الطبعة الثالثة ، 1969م ، بيروت ، ص 307 وما بعدها .

84 - سورة الحجرات ، الآية 13.

85 - فهناك المساواة في تولي الوظائف العامة ولانقصد بها أن يستوي العالم والجاهل أو الكفء وغير الكفء لأن ذلك هو الظلم بعينه ، وإنما تكون المساواة في تولي الوظيفة العامة في شرطي الكفاءة والصلاحية ، قال تعالى: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر الآية 9 ، وهناك أيضاً صورة أخرى من صور المساواة وهي المساواة في التكاليف العامة كالزكاة مثلاً ، فالمسلمين جميعاً يتساوون في إخراجها متى ما توافرت شروطها . لمزيد من المعلومات حول هذا الجانب راجع : د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي ، المرجع السابق ، ص 148 وما بعدها . د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة ، المرجع السابق ، ص 338 وما بعدها .

86 - سورة الحجرات ، الآية 13.

87 - رواه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح ، كما قال ابن تيمية في أقتضاء الصراط المستقيم ، ص 144. راجع في نص خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم : محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، المرجع السابق ، ص 307 وما بعدها .

88 - راجع في نصوص صحيفة المدينة : د. محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 50 وما بعدها . د. محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين ، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2009م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 19 وما بعدها . د. توفيق سلطان اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية والإسلامية ، الطبعة الثالثة ، 1988م ، بغداد ، ص 41 وما بعدها .

زيد أن يشفع لها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم مقولته المشهورة : (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمْ أَنْهَم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَنَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا)⁽⁸⁹⁾.

وهناك أيضاً تطبيق آخر في المساواة أمام القانون في عهد الخلفاء الراشدين وهو إقتصاص عمر بن الخطاب من ابن عمرو بن العاص إنصافاً للقبطي في حادثة سباق الخيل، حيث قال عمر بن الخطاب كلمته الشهيرة : (متى أستعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحرارا)⁽⁹⁰⁾ . فكانت لهذه الكلمة صدى عميق في مختلف الوثائق العالمية الراعية للحقوق والحريات وكذلك في كتابات الغرب⁽⁹¹⁾.

(ب) المساواة أمام القضاء : لا يستثنى الإسلام أحداً مهما سمت مكانته من المثول أمام القضاء حتى لو كان الخليفة نفسه، وبهذا يتميز النظام الإسلامي على كثير من النظم التي تمنع محاكمة رئيس الدولة وخصوصاً في الدول الملكية بحجة ذات الملك مُصانة لا تُمس⁽⁹²⁾ أو تلك التي لا تجيز محاكمتهم إلا أمام هيئات أو محاكم خاصة وخصوصاً في الجمهوريات⁽⁹³⁾ . ونذكر في هذا المقام بعض المقولات التي خلدها الإسلام عن القضاء، وأمثلة تطبيقية تؤكد على حرص الإسلام اللامتناهي ليس على استقلال القضاء فحسب بل على ضرورة المساواة بين المتقاضين حتى لو كان الخليفة نفسه أحد طرفي الخصوم، ونذكر منها الآتي : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار)⁽⁹⁴⁾.

89 - متفق عليه ، راجع في ذلك : الشيخ عبدالعزيز السيوان ، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، حديث رقم (1100) ص 392. أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، الطبعة الثامنة ، 1976م ، دار الفكر ، ص 456.

90 - وذلك عندما لطم ابن عمرو بن العاص - حينما كان عمرو بن العاص والياً لصر - قبطياً سبته في سباق الخيل قائلاً له أتسبق ابن الأكرمين ، فشكاه القبطي عند خليفة المسلمين عمر بن الخطاب فأقتص عمر منه بأن جعل القبطي يضربه ، قائلاً للقبطي أضرب ابن الأكرمين فأقتى القبطي بضرب ابن الولي ، ثم قال عمر بن الخطاب كلمته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحرار) . راجع : الشيخ محمد أبو زهرة ، التشريع الإسلامي خواصه ومراحل ، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون ، العدد 21 ، مجلد 25 ، ص 38.

91 - نصت المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789م على أنه : (يولد البشر أحراراً ومتساوين في الحقوق ...) راجع في ذلك : موريس دوفرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الأولى ، 1992م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 255. وكذلك نجد مبدأ المساواة حاضراً في كتابات مونتسكيو عندما قال : (والناس في الحال الطبيعية يولدون متساوين ولكنهم لا يستطيعون البقاء على هذا الحال ، فالاجتمع يفقدهم المساواة وهم لا يعودون متساوين إلا بالقوانين) . راجع : مونتسكيو ، روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 169.

92 - نصت المادة 54 من دستور الكويت لعام 1962م على أن : (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تُمس) . ونصت المادة 41 من دستور سلطنة عُمان لعام 1996م على أن : (السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تُمس ، واحترامه واجب ، وأمره مُطاع ...) . ونصت المادة 30 من دستور المملكة الأردنية لعام 1952م على أن : (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، بدون تاريخ ، الإسكندرية .

93 - نصت المادة (128) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على جملة من الإجراءات في حالة إتهام رئيس الدولة . وأكدت المادة (153) (فقرة هـ) من ذات الدستور أنّ المحكمة العليا للجمهورية هي المختصة بمحاكمة رئيس الدولة . وتنص المادة (159) من دستور مصر لعام 2013م على أنّ (..يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام ..) .

94 - سنن أبي داود ، للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، باب القاضي يُخطئ ، (3/ 299) . الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، الفصل الرابع ، ص 59. أبو بكر الجزائري ، منهاج

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولأه القضاء والتي جاء فيه :
 (...أس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك...) (95) . وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة فريدة تتضمن مستوى رفيع في تحقيق المساواة أمام القضاء إلا أن المقام هنا لا يتسع بذكرها كاملة، ولكن يمكن للقارئ العودة إليها من خلال كتب الفقه والنظم الإسلامية والسياسية الشرعية المتنوعة (96).

خامساً : مبدأ المسؤولية

كما هو معروف أنه لا تقع المسؤولية إلا في حالة وجود السلطة، فالتلازم بينهما في غاية الأهمية، إذ أن المسؤولية بلا سلطة ظلم، وسلطة بلا مسؤولية هو ظلم أيضاً وبالذات للخاضعين للسلطة . فالمسؤولية هي إزام من بيده السلطة بالقيام بواجباته ومساءلته في حالة مخالفته، فرئيس الدولة في النظام الإسلامي ليس كمثلته في أي نظام من نظم الحكم الوضعية، فهناك رؤساء في تلكم النظم الوضعية من يسود ولا يحكم ولا يُسأل سياسياً ولا جنائياً - كما في النظام الملكي البرلماني كإنجلترا، وهناك من الرؤساء من يسود ويحكم ولكن لا يُسأل كما في بعض الأنظمة الملكية ذات النظام الرئاسي كالدول الملكية في الخليج العربي والأردن (97) .

الأدلة من القرآن والسنة النبوية :

نجد أن مسؤولية الحاكم في النظام الإسلامي مسؤولية ثنائية، فهو مُساءل أمام الله تعالى وأمام الأمة والقانون .

المسلم . المرجع السابق ، ص 462.

95 - وجاء أيضاً في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري : (..البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ولا يمنع قضاء فضيته أمس فراجعت اليوم فيه عتقك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل... وأياك والفق والضرر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر ، والسلام .) فهذه الكلمات بحق تعد دستوراً للقضاء يجب أن يحتدأ به كل قاض. فألى جانب هذه المقولات الخالدة عن المساواة أمام القضاء هناك حوادث عملية توضح لنا بجلاء عن عدل الإسلام منها ما حدث في عهد علي بن أبي طالب خليفة المسلمين عندما أفتقد درعاً له فوجهه في يد يهودي يبيعه في سوق الكوفة فأختصمنا إلى القاضي شريح ، فقال القاضي يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ فقال علي نعم الحسن أبنی ، فقال القاضي شهادة الأبن للأب لا تجوز ، فقال علي : (سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ») ، فقال اليهودي مُتعبجاً لما شاهده من عدالة القضاء وقال : (أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، أشهد أن هذا الدين على الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين قد سقط منك لئلا فأخذته) . راجع في ذلك : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص 95 وما بعدها . ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة ، وهي المقدمة التاريخية المعروفة ب (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 225. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الثالثة ، 1969م ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 327. وكيع محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 1366هـ . مطبعة الإستقامة بالقاهرة ، ص 200. د. فتحي عبد الكريم ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 340.

96 - راجع في ذلك : صحيح البخاري ، الجزء الرابع ، ص 227. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص 96 وما بعدها . ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص 191. د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، 1962م ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . د. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1969م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 337 وما بعدها . د. فروت بدوي ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 440.

97 - نصت المادة 54 من دستور الكويت لعام 1962م على أن : (الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تُمس) . ونصت المادة 41 من دستور سلطنة عُمان لعام 1996م على أن : (السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ذاته مصونة لا تمس ، واحترامه واجب ، وأمره مُطاع ...) . ونصت المادة 30 من دستور المملكة الأردنية لعام 1952م على أن : (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية والمستويات الدولية ، المرجع السابق .

فبالنسبة للمسؤولية أمام الله فهي وإن كانت مسؤولية معنوية أو أدبية إلا أنها في حقيقة الأمر مسؤولية حقيقية نابعة من الإيمان بالله، وهذه المسؤولية ينضرد بها النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية (98) قال تعالى : (فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (99). وقال تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) (100).

وفي السنة النبوية نجد الأحاديث الكثيرة التي تتحدث عن مسؤولية الحاكم أمام الله تعالى، نختار منها الآتي : قوله عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (101)، وقوله أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) (102).

أما بالنسبة لمسؤولية الحاكم أمام الأمة والقانون الإسلامي، فقد أعطت الشريعة الإسلامية الأمة الحق في مساءلة الحاكم ومحاسبته عن تصرفاته وأفعاله الشخصية إذا ما أقرتف حداً من حدود الله أو أنتهك حقاً من حقوق العباد . قال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليا بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (103). وفي السنة النبوية نجد أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد وضع أول سابقة دستورية في الإسلام في تعريض الحاكم للمسؤولية أمام الأمة والقانون الإسلامي وذلك عندما خطب أمام الناس وطلب منهم أن من كان له حقاً عليه فاليتقتص اليوم منه وهو الرسول العدل فكيف له أن يُجير (104) . وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُخاطب الأمة عند بدء توليه رئاسة الدولة الإسلامية فيقول : (... وإن أسأت فقوموني) (105) فجعل للأمة حق محاسبته وتقويمه .

98 - راجع : د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 250 وما بعدها .

99 - سورة ص ، الآية 26 .

100 - سورة البقرة ، الآيات (205 ، 206) . وهناك آيات أخرى تتحدث عن ذلك كما في قوله تعالى : (ما أغنى عني ماليه هلك عني سُلطانية خذوه فغلوه ثم إلى الجحيم صلوه) سورة الحاقة ، الآيات (28 - 31) .

101 - رواه الخمسة ، الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 48 . الشيخ عبدالعزيز السيروان ، التبيان ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، حديث رقم (1199) ، ص 444 . الفقيه أبي زكريا يحيى النووي ، شرح رياض الصالحين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، باب أمر ولاة الأمور ، حديث رقم (1 / 653) ، ص 436 .

102 - رواه الشيخان ، الشيخ منصور علي ناصف ، التاج ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 48 . الشيخ عبد العزيز السيروان ، التبيان ، المرجع السابق ، حديث رقم (1 / 86) ، ص 40 . أبي زكريا يحيى النووي ، شرح رياض الصالحين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، باب أمر ولاة الأمور ، حديث رقم (2 / 654) ، ص 436 .

103 - سورة التوبة ، آية 71 .

104 - راجع النص الكامل لهذه الخطبة إلى : محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، الجزء الثاني ، بيروت ، 1957م ، ص 255 .

105 - راجع في ذلك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، الجزء الخامس ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، 1979م ، القاهرة ، ص 2731 . أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الأمانة والسياسة ، تحقيق خليل المنصور ، الجزء الأول ، 1997م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 19 .

المطلب الثاني سمات نظام الحكم الإسلامي

يُعد موضوع نظام الحكم الإسلامي من أهم الموضوعات التي تهتم بها الباحثين سيّما رجال الفكر الإسلامي وكذلك المستشرقين المهتمين بالدين الإسلامي، فالدين الإسلامي قد ارتبط في أذهان الكثيرين من المسلمين وغيرهم بمسائل الجهاد والحدود ولكن في حقيقة الأمر هو دين الكمال، قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)⁽¹⁰⁶⁾، فالدين الإسلامي يحمل في طياته الكثير من المبادئ والأحكام التي تخص الفرد والأسرة والدولة كنظام، فهو دين أخلاق ومعاملات ونظام حكم، فهو بمثابة البحر الذي لا ينتهي حدهُ بحيث ينهم منه كل قارئ ومُفكر لإشباع فكرهُ بمعلومات كانت غائبة عنه فيجد فيه ظالته المنشودة، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

وما دُمنّا نناقش موضوع سمات نظام الحكم الإسلامي فأنتنا سنركزُ بدرجة أساسية عن أهم تلك السمات والتي بها يُصحح ذلك الإعوجاج الذي أصاب الأمة الإسلامية من جراء التقليد الأعمى لغيرها من الأمم، فنست أو تناست أن بين جنبتها نظام لو أخذت به لكان أسلم وأصلح لها وأصبحت هي رائدة الأمم .

ومن أهم سمات نظام الحكم الإسلامي نذكر الآتي :

أولاً : نظامٌ يقومُ على مبادئ عامة⁽¹⁰⁷⁾ - كالثورى والعدل وغيرها من المبادئ التي تحدثنا عنها سابقاً - يسمح بتطبيقها في كل عصر، لأنها شريعة منزلة من لدون حكيم عليم، وتحمل صبغة عامة لكل البشرية في مختلف الأزمنة والأمكنة، فترسم الإطار العام لنظام الحكم الإسلامي، وقد عفت هذه الشريعة عن ذكر التفاصيل لتكون صالحة للتطبيق ومناسبة لظروف كل المجتمعات وهو ما يميزها عن بقية الشرائع الوضعية، فهي حقاً شريعة خالدة ما بقي الإنسان ودائمة ما دامت الحياة .

ثانياً : نظامٌ يقومُ على الأخلاق، نرى في دول الديمقراطيات الغربية أن الحكم بيد الأغلبية والتي يكون من حقها حرية سن القوانين واتخاذ القرارات ما دامت الأغلبية البرلمانية توافقها الرأي، وهنا تلتقي الديمقراطية الغربية مع مبدأ الثورى في النظام السياسي الإسلامي من ناحية إلا أن الفارق بين النظامين كبير وهائل، فالفكر السياسي الغربي يقوم على علمانية الدولة أي فصل الدين عن الحكم، فتقرر الجماعة ما تراه من قوانين حتى ولو كانت مخالفة للأخلاق⁽¹⁰⁸⁾، فينعدم بذلك التمييز بين مسألة حرية الفكر وحرية الكفر، بينما أهل الثورى في النظام الإسلامي مُقيدون بالشرع وإن

106 - سورة المائدة ، الآية 3.

107 - تناولنا سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث شئاً من الإيجاز عن تكلم المبادئ الإسلامية ، ولمزيد من الفائدة حول هذا الموضوع راجع : د. محمد عبدالله العربي، نظام الحكم الإسلامي ، 1968م ، دار الفكر ، بيروت ، ص 23. د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 42 وما بعدها . د. أحمد كمال أبو المجد ، مقالة بعنوان « الثورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية ، منشور في مجلة العربي ، العدد 257، أبريل 1980م .

108 - كإقرار قوانين تبنيح البناء وحرية الجنس بكل أشكاله وإباحة الإجهاض دون سبب شرعي ، فمثل هذه القوانين تُفسد المجتمعات وتهدد بسقوطها .

اجتهدوا في أمر معين عند عدم وجود النص فلا بد أن يكون متفق مع الأخلاق والنظام العام تصديقاً لقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)⁽¹⁰⁹⁾

ثالثاً : نظام يتسم بالوسطية، يقوم نظام الحكم الإسلامي على نبد العنصرية والعرقية التي تمزق أوصال البشرية، فهو بذلك يتميز عن سائر النظم الوضعية من خلال إسامه بالوسطية، تصديقاً لقوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)⁽¹¹⁰⁾، فمعيار التمييز بين الخلق وفق الشرع الإسلامي يكمن في تقوى الله تصديقاً لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽¹¹¹⁾.

رابعاً : ليس بنظام ثيوقراطي، يختلف نظام الحكم الإسلامي عن بعض الأنظمة الوضعية السابقة بأنه ليس بنظام ثيوقراطي لأهوتي بمعنى أنه لا يقبل من أحد الإدعاء باسم الدين للإنفلات من المسؤولية، فالحاكم ليس معصوم عن الخطأ فهو مُساءل عن جميع أخطائه⁽¹¹²⁾.

خامساً : ليس بنظام أتوقراطي مُطلق، يتسم نظام الحكم الإسلامي بأسلوب المبايعة في اختيار الحاكم وليس عن طريق التعيين أو الوراثة⁽¹¹³⁾، فهو نظام قائم على الشورى والعدل والمساواة بين الناس .

سادساً : نظام يقوم على سيادة القانون (القرآن والسنة)، يقوم نظام الحكم الإسلامي على جعل السيادة موزعة ما بين القانون - وهو القرآن الكريم والسنة النبوية - والأمة مع إعطاء الأولوية في حال التناقض بينهما للقانون، وبالتالي لا يجوز للأمة الإسلامية وخصوصاً الحكام أن يتجاوزوا القانون باسم الأمة وعلى عكس ذلك نجد الحكام في الديمقراطيات الغربية يفعلون ما يشاءون باسم الأمة باعتبار أن الشعب مصدر السلطات بحيث تسمو إرادته على الدولة والقانون فيكون من حقها تعديله أو إلغاءه⁽¹¹⁴⁾.

109 - وقيل عنه عليه الصلاة والسلام عن فضل حسن الخلق (البر حسن الخلق) رواه البخاري ، منهاج المسلم ، المرجع السابق ، ص 135. ويرى أغلبية العلماء أن علة العلة في الديمقراطيات ومصدر أزمته ويؤدي بها إلى الإنهيار إنما يرجع إلى الأخلاق ، فإذا الأخلاق فسدت وأُتحت فعلى الديمقراطية الفناء ، راجع في ذلك : د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 462.

110 - سورة البقرة ، الآية 143.

111 - سورة الحجرات ، الآية 13.

112 - وهو ما جاء في حديث أبي بكر الصديق عند توليه الخلافة (... وأن أسأت فتقوموني ..) ، راجع ابو جعفر محمد الطبري ، تاريخ الأمم ، المرجع السابق ، ص 273. أبي محمد عبدالله بن مسلم ، الأمامة والسياسة ، المرجع السابق ، ص 19.

113 - يختلف مفهوم المبايعة في النظام الإسلامي عن مفهوم الانتخاب في النظم الوضعية (النظام الجمهوري) ، فنجد كلا النظامين - الإسلامي والوضعي - يتفقان في مسألة إختيار الحاكم عن طريق الأمة مع التقيد بالدستور ، إلا أنهما يختلفان إختلافاً بيناً ، فالمبايعة أوسع مفهوماً من الانتخاب ، فالأولى لا تعني فقط الموافقة على رئاسة الحاكم للدولة - كما هو مقرر حسب مبدأ الانتخاب - وإنما تعني أيضاً تمهد الرعية بمعاقبته على الحق وبردعه عن الباطل ، وهناك فرق آخر وهو أن إنتخاب رئيس الدولة وتوليه الحكم يكون لمدة معينة في حين أن المبايعة لا تكون لأجل محدد مع أنه لا شئ يمنع من تحديد مدتها ، فالحاكم - وفق المبايعة - يمكنه البقاء مدى الحياة ما دام صالحاً ويتحمل المسؤولية وهذا مما يجعل الحكم مستقراً بعكس ما يحصل في النظم الوضعية . راجع في ذلك : د. طه حسين ، المجموعة الكاملة ، المجلد الرابع ، الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1973م ، دار الكتب اللبناني ، بيروت ، ص 227 وما بعدها . د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 93 وما بعدها . د. محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 330 وما بعدها . حمد محمد الصمد ، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1994م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 223. د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 388. د. أحمد شوقي الفنجرى ، الحرية السياسية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 42.

114 - راجع : د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الطبعة الثانية ، 1974م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 179. أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 127.

سابعاً : نظام يقوم على المشاركة والتعاون في الحكم، ينبذ نظام الحكم الإسلامي مسألة تركيز السلطة بيد الحاكم فهو مع المشاركة والتعاون، فالموازرة والتعاون مسألة هامة تكفل تسيير شئون الأمة بأكملها، قال تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام : (وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) (115) . فالمشاركة في الحكم لا تعني توزيعها أو تقسيمها وفق مفهوم نظم الحكم الوضعية، وإنما في الإسلام تهدف إلى تنفيذ أمانة الحكم على نحو يكفل الأداء على أكمل وجه دون إهمال أو تقصير خشية المسؤولية والحساب في الدنيا والآخرة .

ثامناً : نظام يقوم على تمثيل الأفضل في الحكم، يتلافى نظام الحكم الإسلامي مثالب النظام النيابي بحيث لا يسمح أن يمثل الأمة أفراد من الجهلة أو اللاتهازيين الذين قد تأتي بهم الانتخابات العقيمة، وذلك من خلال اشتراطه في تمثيل الأمة - وخصوصاً في رئاسة الدولة ومجلس الشورى - أفراداً من أعلى مستوى في العلم والفضيلة (116) .

تاسعاً : نظام يقوم على وحدة المهمة والغاية، يقوم النظام الإسلامي كما أوضحنا سلفاً على المشاركة في الحكم وذلك نابع من وحدة العقيدة والشرع وكذلك وحدة المهمة والمسؤولية ووحدة الغاية ألا وهي تحقيق منهج الله في الأرض، قال تعالى : (ثم جعلناكم على شريعة من الأمر فاتبعوها ولا تتبعوا أهواء الذين لا يعلمون) (117) . بينما إذا وجهنا نظرنا شطر النظم الوضعية لوجدناها تتخبط بين عدة تفسيرات لمفهوم الفصل بين السلطات، فمثلاً نجد عيباً في الفصل القائم على التعاون والرقابة بين السلطات كما في النظام البرلماني وهو عدم مسؤولية الحاكم سياسياً في معظم النظم البرلمانية ناهيك على النص في عدم مساءلته جنائياً في النظم الملكية (118) . وهناك أيضاً مفهوم آخر للفصل بين السلطات والقائم على الفصل شبه التام بين السلطات وفردية السلطة التنفيذية والمتمثلة في شخص رئيس الدولة، وفي هذا النظام أيضاً عيب وهو تركيز السلطة التنفيذية في شخص واحد مما يجعله أقرب إلى النظام الديكتاتوري وخاصة في غياب الرقابة القانونية الفعالة . وهناك نوع ثالث لا يقوم مطلقاً على الفصل بين السلطات وإنما على استعلاء سلطة واحدة - وهي السلطة التشريعية - على كافة السلطات بل أنها تعتبرها أجهزة تابعة لها تأتمر بأوامرها وهذا النظام يُسمى بحكومة الجمعية .

115- سورة الفرقان، الآية 35. وفي هذا الصدد يقول فقهاء المسلمين أنه إذا كانت الاستعانة جائزة في النبوة فإنها في الإمامة أوجب . راجع في ذلك : د. صبحي عبده سعيد ، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام ، دراسة مقارنة ، 1999م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 200 .

116- راجع في تلك الشروط : د. زكي محمد النجار ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى، 1995م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 192 وما بعدها . د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 203 وما بعدها . د. عزة مصطفى حسين عبد الجيد ، مسؤولية رئيس الدولة ، دراسة مقارنة (النظام الفرنسي والنظام المصري والنظام الإسلامي) ، دار النهضة العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 480 وما بعدها .

117 - سورة الجاثية ، الآية 18. وقال تعالى في محكم التنزيل واصفاً من لم يحكم بشرع الله بأنهم كافرون وظالمون وفاسقون ، قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) سورة المائدة ، الآية 44. وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) سورة المائدة ، الآية 45. وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) سورة المائدة ، الآية 47.

118 - فتجد أن قاعدة الملك لا يخطئ ، وأن ذات الملك مُصانة لا تمس ، تلك القواعد التي نشأت في بريطانيا وانتشرت كأنتشار النار في الهشيم في كل النظم الملكية فأصبحت قاعدة دستورية في معظم دساتيرها ومنها للأسف في الدساتير العربية ذات النظام الملكي ، فمثلاً ينص الفصل الثالث والعشرين من الباب الثاني لدستور المملكة المغربية لعام 1970م على أنّ (شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة) . وجاءت المادة 64 من دستور قطر لعام 2004م على أنّ (الأمير هو رئيس الدولة ، ذاته مصونة واحترامه واجب) . راجع في ذلك : د. عبد الفتاح مراد ، الدساتير العربية ، المرجع السابق ، ص (159 ، 642) .

فبعد هذا السرد للمبادئ والسمات التي يتميز بها نظام الحكم الإسلامي، كان لزاماً علينا أن نضع العلاج الكفيل لذلك المرض الذي أشتى في جسد الأمة الإسلامية ولا يكون ذلك برأينا إلا من خلال عدة أمور أهمها الالتزام الكامل بمبادئ الحكم الإسلامي قولاً وعملاً ولا يسعني هنا إلا أن أذكر مسألة هامة وهي تنظيم مسؤولية الحاكم في نظمنا الإسلامية المعاصرة، لأن المسؤولية من وجهة نظرنا تُعد الركيزة الأولى لبناء الدولة وصلاحها وذلك من خلال استشعار الحاكم بأن هناك من يُراقب عمله إن غاب عنه الرقيب الداخلي ألا وهو التوازن الديني والخوف من الله.

كيفية تنظيم مسؤولية الحاكم في النظم الإسلامية المعاصرة :

لم يضع الإسلام قاعدة محددة لمساءلة الحاكم وإنما ترك أمر تفصيلها وفقاً للمصلحة العامة ومقتضيات الزمان والمكان، لذا فالأمة الإسلامية في سعة من أمرها في تنظيم تلك الرقابة، ففي عصر الخلافة الإسلامية كان الأمر في غاية السهولة من رقابة الحاكم ومساءلته إن أخطأ، فقد كان الصحابة هم من يراقبون الحاكم ويشيرون عليه في أغلب الأمور، أما اليوم فقد تعقد الأمر.. فأين نحن من هؤلاء الصحابة؟! إلا أننا نجد في مرونة الإسلام سعة في تنظيم هذا الجانب بحيث يمكن تنظيم تلك الرقابة من وجهة نظرنا من خلال الآتي :

أولاً : الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، فتتولى السلطة التشريعية نيابة عن الشعب بمراقبة السلطة التنفيذية في مدى التزامها بتنفيذ القوانين، ومن حق رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية المنتخب من الشعب أن يعترض على أي قانون سنته السلطة التشريعية إذا رأى فيه مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة الخلاف بين تلك السلطين كان لا بد من جهة تفصل بينهما وهي - من وجهة نظرنا - إنشاء محكمة عليا متخصصة بالفصل في مثل تلك القضايا، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (119) . بحيث يكون لهذه المحكمة الحكم البات والنهائي، على أن تُشكل من علماء الشريعة والقانون، ويحدد القانون شروط عضويتهم ومهامهم، وتتمتع هذه المحكمة بالحيادة والاستقلال.

ثانياً : يتعين على رئيس الدولة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه منصب رئاسة الدولة وعند تركه لذلك المنصب وكذلك في نهاية كل عام يعرض على المجلس التشريعي (120)، فإن كانت هناك شبهة فساد يحق لأعضاء المجلس مساءلته (121) على أن تكون الكلمة الفصل للمحكمة العليا وليس

119 - سورة النساء ، الآية 59.

120 - ومن الدساتير العربية التي تناولت ذلك دستور مصر لعام 2013م حيث نصت المادة (145) منه على أن: (..يتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب وعند تركه ، وفي نهاية كل عام ، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية . ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة أو نياشين أو أنواع . وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية بسبب المنصب أو بمناسبته تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة) .

121 - وهو ما نصت عليه المادة (161) من دستور مصر لعام 2013م بقولها : (يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات

للمجلس النيابي.

ثالثاً : وجوب النص في الدستور على استقالة رئيس الدولة في حالة أساء استعمال السلطة،
فمثلاً النص على وجوب استقالة رئيس الدولة في حالة حله للمجلس التشريعي فجاءت نتيجة
الإستفتاء مُعارضة للحل⁽¹²²⁾.

الخاتمة :

تُعد الخاتمة عادة خلاصة ما توصل له الباحث من وراء كتابة بحثه، وهنا أضع بعض
مقتطفات هذا البحث والتي تتناول من جهة شكل الحكومات وموقف النظام الإسلامي منها، فشكل
الحكومات تناولناها من خلال كيفية إسناد السلطة لها وكيفية ممارستها وذلك تبعاً للتقسيم الذي
أوردناه في البحث وهو أولاً : تقسيم الحكومات من حيث كيفية تولي رئيس الدولة لمنصبه فكانت
تتمثل بالنظام الملكي والنظام الجمهوري فعرفنا من خلال هذا التقسيم أهم الفروقات بين النظامين
أبرزها أن الأول يتقلد فيه الحاكم مقاليد السلطة بمقتضى نسبه ولفترة غير محددة بينما الآخر وهو
النظام الجمهوري وفيه يتقلد الحاكم سدة الحكم وفق نظام الانتخابات ولفترة زمنية محددة وكان
لنا رأي في هذا الجانب وهو أن المفاضلة بين النظامين الملكي والجمهوري لمعرفة الأصلاح منهما لا ينبغي
على مبررات نظرية فالملك الأساسي هو ذلك النظام الذي يتلاءم مع ظروف الدولة تاريخياً وسياسياً
واقصادياً واجتماعياً وثقافياً، فنجد مثلاً أن النظام الملكي قد يكون أفضل من النظام الجمهوري
حال اعتناق الأول للملكية الدستورية المقيدة بمنظومة قانونية ومؤسسية وتبني الثاني الحكم
الفردى المستبد القائم على انفراد السلطة ومصادرة الإرادة الشعبية، في حين يكون النظام الجمهوري
أفضل إذا توافرت شروط هامة منها احترام إرادة الشعب في إختيار المرشحين في جميع الانتخابات
الرئاسية أو البرلمانية وذلك وفق انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك تأقيت مدة الرئاسة وحصرها في
دورتين مُفصلتين أو مُتصلتين مع تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله وفقاً لقواعد دستورية
وقانونية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم كاملة غير منقوصة . وثانياً : تقسيم الحكومات من
حيث الخضوع للقانون والتي تتمثل في الدولة القانونية والدولة الاستبدادية وقلنا أن خضوع الدولة
للقانون لا يعني حرمان السلطة المختصة في حقها في تعديل أو إلغاء القانون طالما كان التعديل أو

رئاسية مُبكرة ، بناء على طلب مُسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وموافقة ثلثي أعضائه (...) . وكذلك نصت المادة (159) من ذات
الدستور على أن : (يكون إتهام رئيس الجمهورية بإنتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء
مجلس النواب على الأقل ، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام ..) رغم أننا لسنا مع تلك النسبة
المرتفعة وذلك لكي لا يتم تحصين أعمال رئيس الدولة في حالة وجود أغلبية حزبية من نفس حزب الرئيس تقف إلى جانبه حين التصويت.
122- نصت المادة (127) من الدستور المصري لعام 2012م على أنه : (.. إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل - أي حل مجلس النواب - يتعين على
رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه) رغم أن هذه الفقرة كانت ضماناً هامة وقيداً لعدم تمتع رئيس الدولة إلا أنها حذفت بموجب دستور 2013م
وجاء بدلاً عنها - للأسف الشديد - قيداً على مجلس النواب في حالة سحب ثقته من رئيس الجمهورية وعرض الأمر للإستفتاء ، فكانت نتيجة الإستفتاء
بالرفض مُخالفَةً لرأي البرلمان وحينها يُعد مجلس النواب مُنحلاً . وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (161) من دستور مصر لعام 2013م .
وهنا لا نرى ضرورة عرض الأمر للإستفتاء في حال سحب الثقة من رئيس الجمهورية وذلك لما للإستفتاء من عيوب أهمها تفشي الأمية السياسية في عامة
الشعب ناهيك عن الأمية الأبجدية وعدم نزاهة الإنتخابات

الإلغاء للمصلحة العامة ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون، بينما الدولة الإستبدادية لا تحتكم للقانون، فكل شئ يخضع لإرادة الحاكم صاحب السيادة المطلقة وأوردنا ملاحظة في غاية الأهمية وهي تطبيق حالة الطوارئ في هذه الحالة توضع القوانين جانباً وتطبق الحالات الإستثنائية التي قد تخالف تطبيق القواعد القانونية في الظروف العادية وذلك لهدف أسمى وهو حماية الدولة والشعب ونرى أن حالة الطوارئ هذه هي من صميم عمل الدولة القانونية وذلك في حالات إستثنائية قد تمر بها البلد وينص عليها القانون بضوابط معينة. وأخيراً تقسيم الحكومات من حيث مصدر السلطة في الدولة والتي تمثلت في ثلاث حكومات هي الحكومة الفردية وحكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية، تتخذ الحكومة الفردية في الواقع العملي صورتان أساسيتان هما الملكية المطلقة والحكم الدكتاتوري، فكلا الصورتان تتركز فيهما السلطة بيد الحاكم وحده فهو صاحب السلطة العليا في الدولة، بينما يكمن الفرق بينهما في أن الحكم الديكتاتوري يستأثر بالسلطة فرد يتولى الحكم لا عن طريق الوراثة وإنما يتولاها بفضل شخصيته القوية وقوة نفوذه بحيث يؤازره في الوصول إلى الحكم جماعة أو حزب معين تدين بمبادئه وتتأثر به بينما الحكم الملكي يتولى فيه الحاكم السلطة عن طريق الوراثة. وتعد الحكومة الفردية من الحكومات غير الديمقراطية لأنها تعصف بحقوق وحرريات المواطنين وتتركز كل السلطات بيد الحاكم. أما حكومة الأقلية فهي تلك الحكومة التي تتركز فيها السلطة بيد فئة قليلة من الأفراد لقيادة البلاد وتتخذ صوراً متعددة وفقاً لنوع وطبيعة الفئة القليلة الحاكمة وبالتالي تتعدد مسمياتها تبعاً لذلك. وتعتبر حكومة الأقلية حلقة إنتقال من الحكم الفردي إلى الحكم الديمقراطي وفقاً لنظرية الدورة الأرسطية وذلك وفقاً للتفصيل الذي أوردناه في البحث بحيث يصنفها الفقهاء من الحكومات غير الديمقراطية لأنها غالباً ما تبدأ كحكم صالح ولكن سرعان ما يفسد فتستبد الأقلية بالحكم فتندلع الثورة فتظهر الحكومة الثالثة وهي الحكومة الديمقراطية والتي تستند لإرادة أغلبية الشعب فتعرف بأنها حكم الشعب بالشعب ومصصلحة الشعب ولهذا الحكومة صور ثلاث هي الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة، وكل منها لها تعريفها الخاص. فبعد هذا التفصيل عن أشكال الحكومات كان لا بد أن نضع موقف النظام الإسلامي من تلك النظم المختلفة فكان خلاصة بحثنا حول هذا الجانب في أن نظام الحكم الإسلامي يُعد بحق نظام شامل وكامل يجمع بين مزايا النظم الأخرى ويتجنب عيوبها وهذا ليس بغريب فهو نظام مُنزل من السماء، قال تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)⁽¹²³⁾.

وقد أوردنا في هذا البحث بعض التوصيات التي نراها ضرورية ليستقيم نظام الحكم في وقتنا الراهن، وأبرز تلك التوصيات :

أولاً : ضرورة إنشاء محكمة متخصصة من رجال الفقه والقانون تتمتع بالحيدة والاستقلال الإداري والمالي ويكمن دورها الأساسي في الفصل في المنازعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك دورها الهام في مساءلة رئيس الدولة والحكومة فهم مُساءلون جميعاً مهما كان النظام برلمانياً

أو رئاسياً أو غير ذلك من المسميات ويكون حكم المحكمة بات ونهائي، وهو ما نفتقده حقيقياً في واقعنا العربي وخصوصاً اليمن .

ثانياً : يتعين على رئيس الدولة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه منصب رئاسة الدولة وعند تركه لذلك المنصب وكذلك في نهاية كل عام يعرض على المجلس التشريعي، فإن كانت هناك شبهة فساد يحق لأعضاء المجلس مساءلته على أن تكون الكلمة الفصل للمحكمة العليا وليس للمجلس النيابي .

ثالثاً : وجوب النص في الدستور على استقالة رئيس الدولة في حالة أساء استعمال السلطة، فمثلاً النص على وجوب استقالة رئيس الدولة في حالة حله للمجلس التشريعي فجاءت نتيجة الاستفتاء معارضة للحل.

وأخيراً نقول بأن على الذين ينبهرون ببريق الديمقراطيات الغربية ويلبسوا عبائتها ويقلدوننا تقليداً أعمى عليهم ألا ينجذبوا نحوها كما ينجذب البعوض نحو بريق النار ليلقى حتفه، وإنما من واجبهم أن يستنبطوا أحكام نظمهم من روح الشريعة الإسلامية الغراء، فإن كانت هناك انتكاسات لهذا النظام في بعض مراحلها فإنما يقع وزره على طائفة من الحكام استهانت بمبادئ الإسلام فهدموا مبدأ الشورى واستباحوا الحقوق والحريات، لذا يُفترض لكي نكون مُنصفين أن نُميز بين المبادئ الإسلامية وبين التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، لذا أعتبر فريق لا يُستهان به من الفقهاء⁽¹²⁴⁾ أن نظام الحكم في الإسلام هو نظام مستقل وفريد بين الأنظمة السياسية القديمة والحديثة ولا يصح تسميته إلا بالنظام الإسلامي .

124 - راجع في آراء الفقهاء حول وصف وتسمية نظام الحكم الإسلامي إلى كلاً من : د. عبد المتعال الصعيدي ، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، 1962م ، دار الفكر العربي ، ص 10. د. ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 388. د. طه حسين ، المجموعة الكاملة ، المجلد الرابع ، الخلفاء الراشدين ، المرجع السابق ، ص 227. د. أحمد شوقي الفنجرى ، الحرية السياسية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 138. د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 464. د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، ص 145. د. محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 340.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الشريعة الإسلامية

أ : كتب الحديث

1. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الطبعة الثانية، 1979م، بيروت .
2. الإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرحه وأمله فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2001م، دار البصيرة، الإسكندرية
3. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، 1981م، المكتبة الإسلامية، أستانبول، تركيا
4. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1937م، مطبعة البابي الحلبي، مصر
5. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر .
6. سنن أبي داود، للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية .
7. الشيخ عبدالعزيز السبروان، التبيان بشرح ما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، الجزء الأول، مراجعة محمد الطيب الأبراهيم، الطبعة الأولى، 1992م، دار الرشيد، بيروت
8. الشيخ منصور علي ناصف، التاج، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء الثالث، 1981م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
9. مصطفى محمد عمارة، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، 700 حديث مشروحة، الطبعة الثامنة، 1371هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة
10. محمد بن محمد عبد الله المراكشي، بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم، الطبعة الأخيرة، المكتبة الشعبية، بيروت .

ب : كتب السياسة الشرعية

1. الماوردي، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، 1989م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

2. الشيباني، تميز الطبيب من الخبيث، الطبعة الأولى، 1347هـ، مصر .
3. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الثامنة، 1976م، دار الفكر.
4. أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الأمامة والسياسة، تحقيق خليل المنصور، الجزء الأول، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت .
5. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، الجزء الثاني، بيروت، 1957م .
6. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الثالثة، 1969م، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
7. الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بدون تاريخ، دار الفكر العربي، بيروت.
8. وكيع محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1366هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة

ج : كتب التاريخ

1. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، الجزء الخامس، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، 1979م، القاهرة .
2. ابن خلدون، عبدالرحمن، المقدمة، وهي المقدمة التاريخية المعروفة بـ (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً : المراجع القانونية والسياسية

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، انظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، 1982م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية .
2. د. السيد خليل هيكل، انظم الدستورية المعاصرة والنظام الدستوري الإسلامي، 1998م .
3. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية، الدول والحكومات، 1982م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
4. د. أحمد سويلم العمري، أصول السياسة المقارنة، 1976م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
5. د. أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، 1973م، دار القلم، الكويت.
6. د. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، 1960م .
7. د. توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في انظم العربية والإسلامية، الطبعة الثالثة، 1988م، بغداد.
8. د. توفيق محمد الشاوي، الشورى أعلى مراتب الديمقراطية، الطبعة الأولى، 1994م، الزهراء

- للأعلام العربي .
9. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول - النظرية العامة للنظم السياسية، 1970، دار النهضة العربية
10. د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والحكومات الديمقراطية، الطبعة الثانية، 2007م، دار النهضة العربية، القاهرة
11. حمد محمد الصمد، نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
12. د. دويب حسين صابر، التوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، 2010م، دار النهضة العربية .
13. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، الطبعة الثالثة، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
14. د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة
15. د. سليمان الطماوي،
 × النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، 1988م، دار الفكر العربي .
 × عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، الطبعة الأولى، 1969م، دار الفكر العربي، القاهرة .
- 16-16. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1982م، دار النهضة العربية .
17. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، 1986م، منشأة المعارف بالإسكندرية .
18. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، 1980م، منشأة المعارف، الإسكندرية
19. د. شعبان أحمد رمضان،
 × الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية .
 × ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، 2000م، دار النهضة العربية .
20. د. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة .
21. د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثة، 1976م .
22. د. طه حسين، المجموعة الكاملة، المجلد الرابع، الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1973م، دار

- الكتب اللبناني، بيروت.
23. د. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، الطبعة الثانية، 1977م، دار الفنائس، بيروت .
24. د. عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، الطبعة الأولى، 1962م، دار الفكر العربي .
25. د. عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1991م
26. د. عبد الغني بسيوني، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، 1983م، منشأة المعارف بالإسكندرية .
27. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، الطبعة الأولى، 2006م، دار النهضة العربية، القاهرة
28. د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون تاريخ .
29. د. عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، 1974م، منشأة المعارف الإسكندرية
30. د. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الطبعة التاسعة، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
31. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضماناتها وممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الأول والثاني، الطبعة الأولى
32. د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة وهبة، مصر.
33. د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1995م، دار النهضة العربية.
34. د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقفنا المعاصر، 1996م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للثقافة والنشر، المملكة العربية السعودية.
35. د. محمود بابلي، الشورى في الإسلام، الطبعة الأولى، 1968م، دار الإرشاد للطباعة والنشر .
36. محمد حميد الله، الوثائق السياسية، الطبعة الثالثة، 1969م، بيروت .
37. د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مُقارناً بالدولة القانونية، الطبعة الثانية، 1994م، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن .
38. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1971م، منشأة المعارف بالإسكندرية .
39. د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1999م، دار المطبوعات الجامعية .
40. د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة السابعة، 1989م، دار

الشروق، القاهرة .

41. د. محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، بدون تاريخ، القاهرة .
42. د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الرابعة، -1966 1967م، دار المعارف، القاهرة.
43. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، 1988م، دار الفكر العربي .
44. د. محمد عبد العال السناري، الاحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسراء، بدون تاريخ .
45. د. محمد عبد الله العربي، نظام الحكم الإسلامي، 1968م، دار الفكر، بيروت .
46. د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الطبعة الثانية، 1997م، منشورات الجامعة المفتوحة .
47. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، 1982م، دار الشروق، القاهرة .
48. د. محمد كامل ليلة،
 × الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية، 1970م
 × النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة .
49. د. مجدي محمود القاضي، تزايد دور السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة .
50. د. محمد مصطفى الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، 1982م، دار الفكر، دمشق .
51. د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، 1997م، دار النهضة العربية .
52. د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، 1964م، دار المعرفة، القاهرة .
53. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 1999م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
54. د. يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، 1987م، منشأة المعارف بالإسكندرية .

رابعاً : الرسائل العلمية :

1. د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، 1962م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
2. د. عزة مصطفى حسين عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة (النظام الفرنسي

والنظام المصري والنظام الإسلامي)، 2008م، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

خامساً : المقالات والأبحاث

1. د. أحمد كمال أبوالمجد، مقالة بعنوان ” الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية، منشور في مجلة العربي، العدد 257، أبريل 1980م .
2. الشيخ محمد أبو زهرة، التشريع الإسلامي خواصه ومراحلها، مقالة نُشرت في مجلة المسلمون، العدد 21، مجلد 25

سادساً : كتب مترجمة إلى العربية

1. أرسطو طاليس، السياسة، ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية بارتلمي سانتهلر، ونقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، 2008م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
2. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، 1974م، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
3. روبرت ودفين و جودي جروفيس، أقدم لك أرسطو، ترجمة عبدالفتاح إمام، الطبعة الأولى، 2005م، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة .
4. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، 1992م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .
5. مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زُعبير، 1953م، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية ” الأونسكو“، دار المعارف بمصر
6. نيقولا مكيافلي، ترجمة محمد مختار الزقزوقي، مكتبة الأنجلو المصرية، 1958م .

سابعاً : كتب قواميس اللغة

1. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، 1997- 1998م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة .

ثامناً : الوثائق

1. أماني فهمي، دساتير العالم، المجلد الأول، العدد 1119، الطبعة الأولى، 2007م، المركز القومي للترجمة، القاهرة .
2. د. عبد الفتاح مراد، الدساتير العربية والمستويات الدولية، بدون تاريخ، الإسكندرية .
3. د. قائد محمد طربوش، وثائق دستورية يمنية، الطبعة الأولى، 2003م، مكتبة العروة الوثقى،

تعز .

4. د. محمود شريف بسيوني و خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2009م، دار النهضة العربية، القاهرة .

تاسعاً : المراجع الأجنبية

أ : المراجع الفرنسية

1. ARDANT (PH.) ; Institutions politiques .et droit constitutionnel ، 3e Ed .، L.G.D.J، 1991 .
2. BURDEAU (G.) ; La Democratie ، ed . du deuil ، 1966 .
3. 3- CADART (J.) ; institutions politiques et droit constitutionnel ، 3e Ed .،Economica ، 1990 .
4. DEMALBERG (C .) ; Contribution a la theorie general de l'Etat ، T.11 .
5. Francis (H.) et Michel (T.) ; manuel droit constitutionnel ، 24e-ed.، L.J.D.J، 1995.
6. Hauriou (M) ; précis de droit constitutionnel ، Ed.، 1923 .
7. JOSEPH (B.) ، droit constitutionnel ، ed ، 1933 .
8. MARCEL (P.) et JEAN (B.) ; Institutions politiques et droit constitutionnel ، 20. Ed. ، Dalloz ، 1987 .

ب : المراجع الإنجليزية

1. DOREY (P.) ، British politics since 1945 ، Black Well ، Oxford UK & Cambridge U.S.A .
2. Harvey (T.) & Bather (L.) ; The British constitution ، 400 Edu. Macmillan Education ، 1977.
3. MACHIAVELLI (N .) ; The prince ، Trans ، by w.k. Marriott Every man's Library ، London ، 1958 .